الألفية
و
النفلية

للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ضمّ النشر بجمع الشتات[1] وأرسل خير البشر بالبيّنات، وختمهم بمحمّد عليهم وعلى آلهم افضل الصلوات.

امّا بعد: فانّي لمّا وقفت على الحديثين المشهورين عن أهل بيت النبوّة اعظم البيوتات، أحدهما:

عن الإمام الصادق أبي عبدالله جعفر بن محمّد[2] عليه وعلى آبائه وأبنائه أكمل التحيّات: للصلوة أربعة آلاف حدّ[3].

والثاني:

عن الإمام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما[4] الصلوات

١ـ اعادة الأبدان، أونقول: بجمع الأجزاء المتفرقة، والعظام الرميمة، أونقول: أي بجمع الأشياء التي كانت شتى بالنكاح، بأن حكم زوّجوامن الاغرباء، حتى حصل الانضمام.

٢ـ ولد الامام أبوعبدالله جعفر بن محمد(ص) سنة ٨٣ واستشهد مسموماً سنة ١٤٨، أصول الكافي ١: ٤٧٢.

٣ـ بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٣ ح ٢ وهذا العدد أعمّ من الواجب والمندوب.

٤ـ صلوة لا تعد «ب».

المباركات: الصلوة لها أربعة آلاف باب[١].

ووفق الله سبحانه لاملاءِ الرّسالة «الالفية» في الواجبات، ألحقْتُ بها بيان المستحبات، تيمّناً بالعدد تقريباً، وان كان المعدود[٢] لم يقع في الخلد[٣] تحقيقاً[٤] فتمّت الأربعة[٥] من نفس المقارنات، واضيف اليها سائر المتعلّقات[٦]، والله حسبي في جميع الحالات.

وهي مرتّبة ترتيب القادمة[٧] على مقدمة، وفصول ثلاثة[٨] وخاتمة.

اما المقدّمة:

فالصلوة المندوبة افعال غير محتومة، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، تقرباً الى الله تعالى، وثوابها عظيم.

قال الله تعالى: الذين هم على صلوتهم دائمون[٩]

ثم قال الله تعالى: والذين هم على صلوتهم يحافظون[١٠]

قال الامام أبو جعفر الباقر عليه الصلاة والسلام[١١]: الآية الاولى في

١ ـ بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٣ ح ١

٢ ـ العدد «ب».

٣ ـ الخاطر «ب».

٤ ـ بأن يكون المستحبات بعدد ما ذكرنا لا أكثر.

٥ ـ أي أربعة آلاف حد أو باب.

٦ ـ من المنافيات وغير ذلك من الأشياء المذكورة في الألفيّة.

٧ ـ أي الرسالة التي كانت مقدماً، وهي الألفيّة.

٨ ـ ثلاث «ب».

٩ ـ سورة المعارج (٧٠): ٢٣

١٠ ـ سورة الأنعام (٦): ٩٢

١١ ـ هو الامام محمد بن علي الباقر (ع) ولد سنة ٥٧ وتوفي سنة ١١٤ وروي سنة ١١٧

النافلة، والثانية في الفريضة[١، ٢]

وهو[٣] أولى من اتحاد الموضوع[٤] وحمل الدوام على المواظبة على الأداء[٥] والمحافظة على الشرائط والأركان، لكثرة الفائدة بتغاير الموضوع[٦].

وعن النبيّ صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله: الصلوة خير موضوع، فمن شاء استقلّ[٧] ومن شاء استكثر[٨]

وعن الباقر عليه السلام: انّ العَبْدَ ليُرفَعُ لَهُ مِنْ صلوته نِصفُها، وثُلُثُها، ورُبعُها، وخُمسُها، ولايُرفَعُ لَهُ[٩] إلّا ماأقبل منها بِقلبِه[١٠] وانّما امروا بالنوافل ليتمّ لهم بها مانقصوا من الفريضة[١١].

وقال الصادق عليه السلام: ان الرجل ليصلي الرّكعتين يريد بها وجه الله فيدخله الله الجنّة[١٢].

ثمّ النوافل قسمان: راتبةٌ، وهي اربع[١٣] وثلاثون ركعة حضراً،

١ـ سألت أباجعفر(ع) عن قول الله عزّ وجلّ: الذين هم على صلوتهم يحافظون قال: هي الفريضة، قلت: الذين هم على صلوتهم دائمون، قال: هي النافلة الوسائل ٣: ٥١ ح ١.

٢ـ وبعض المفسرين يقولون ان الأولى والثانية في الفريضة «ب».

٣ـ أي قول الامام(ع).

٤ـ أي موضوع الآيتين، بمعنى أن يكون المراد بما وضع له هاتان الآيتان جميعاً في الفريضة.

٥ ـ الفرائض.

٦ ـ لأنّه تحكّم «ب» أي قول بلادليل.

٧ ـ هذا الحديث يدلّ على الندبيّة، لأنّ الازدياد والاستقلال لايكون في الفريضة.

٨ـ بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٧ ح ٣

٩ـ فلايرفع له «ب».

١٠ـ يعني لوكان حين الاستقبال همّته وارادته بالصلوة الكاملة مع الشرائط والأركان، فيرفع له ذلك، وإلّا يرفع له ماكان به همّته وارادته.

١١ـ الوسائل ٣: ٥٢ ح ٣ و ٥: ٣٣٥ ح ١

١٢ـ الوسائل ١: ٤٤ ح ٨

١٣ـ أربعة «ب».

ونصفها سفراً ومارواه عبدالله بن سنان[١] عن الصادق عليه السلام: أنها سبع وعشرون[٢] ويحيى بن حبيب[٣] عن الرضا عليه السلام: انها تسع وعشرون[٤]. بنقص العصريّة ستّاً[٥] او اربعاً[٦] والوتيرة محمول على المؤكّد منها. وافضل الرواتب راتبة الفجر، ثمّ الوتر، ثمّ الزوال[٧] ثم راتبة المغرب، ثم نافلة الليل، ثم[٨] النهار، وقيل[٩] افضلها الليليّة، وقصرها تابعٌ لقصر الفريضة. والقسم الثاني: مطلقة، وهي خمسة:

الأول: المتعلقة بالأشخاص، كصلوة النبي(ص)[١٠] وصلوة علي[١١]، وفاطمة[١٢] وأبنائهما، وجعفر[١٣]، والاعرابي[١٤]!

١ ـ عبد الله بن سنان بن طريف... كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفي، ثقة، النجاشي/١٤٨.

٢ ـ الوسائل ٣:٤٣ ح ٤

٣ ـ ذكره الكشّي/١٤٣ ونقل عنه الرواية المذكورة، وجامع الرواة ٢:٣٢٦ وتنقيح المقال ٣:٣١١.

٤ ـ الوسائل ٣:٤٣ ح ٥

٥ ـ بناء أعلى الرواية الاولى.

٦ ـ بناء أعلى الرواية الثانية.

٧ ـ ثمّ راتبة العصر «ب».

٨ ـ نافلة «ب».

٩ ـ القائل ابن أبي عقيل كما في الفوائد المليّة/١١

١٠ ـ ذكرها المحدث القمّي في المفاتيح/٣٩

١١ ـ صلوة أمير المؤمنين(ع) أربع ركعات بتسليمين، في كلّ ركعة الحمد مرّة، والتوحيد خمسين مرّة.

١٢ ـ صلوة فاطمة(ع) ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرّة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرّة.

١٤ ـ تقرأ عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات تصلّى كلّ ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرّة، والعلق سبع مرّات، وفي الثانية الحمد مرّة، والناس سبع مرات.

الثاني: المشروعة بسبب خاص، كالاستسقاء، والزيارة، والشكر، والاستخارة، والحاجة، والنذر المندوب[١]، وندب الطواف، والتحيّة.

الثالث: المتعلقة بالأزمان، كنافلة شهر رمضان، والمبعث[٢]، والغدير[٣]، ونصفي[٤] رجب وشعبان، والكاملة[٥]، والعيد ندباً.

الرابع: المتعلقة بالأحوال، كاعادة الجماعة[٦]، والكسوف، والجنائز، والاحتياط في موضع الغنى[٧].

الخامس: ماعدا ذلك كابتداء النافلة، فإنّ الصلوة قربان كلّ تقي.

و يُشبهه التمرين لستٍ[٨] مطلقاً[٩]، ووقتها حين الارادة مالم يكن وقت فريضة مطلقاً[١٠]، ويجوز ايقاع الرواتب لأوقاتها في وقت الفريضة الموسّع، وكذا سُنّة الاحرام، والأقرب جواز ايقاع ذوات الأسباب[١١] بحيث لايضرّ

١ ـ النذر المندوب يحصل بأمور ثلاثة: امّا أن يكون حال كفره، فيستحب له الوفاء به بعد الاسلام، أو يكون نذر بالضمير أو من غير تلفّظ بالجلالة.

٢ ـ وهو السابع والعشرون من رجب.

٣ ـ وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

٤ ـ نصف «ب».

٥ ـ أي نافلة الكاملة وهي أربع ركعات يوم الجمعة، فانّها مختصّة بيوم الجمعة قبل وجه تسميتها كاملة لتكرار الحمد في كلّ ركعة منها عشر مرّات، ولم ينقل ذلك في غيرها.

٦ ـ أي اعادة الصلوة لأجل الجماعة.

٧ ـ وهي المواضع الأربعة أعني: مكّة، ومسجد النبي(ص) ومسجد أمير المؤمنين(ع) وهو جامع الكوفة، والحائر بحضرة الحسين الشهيد(ع) فانّه اذا شك في أحد هذه المواضع بين الاثنين والأربع يستحبّ له الاحتياط.

٨ ـ أي لست سنين.

٩ ـ ذكراً كان أو أنثى.

١٠ ـ أي أداءاً وقضاءاً.

١١ ـ كتحيّة المسجد وصلوة الزيارة والشكر وغيرها.

بالفرائض، وهو مروي في نافلة شهر رمضان[١] وركعتي الغفيلة[٢].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه(ع): لاصلوة في وقت صلوة[٣] محمولة على مايضر بها، كعند تكامل الصفوف، وحضور الامام.

والوتر بتسليمة، وصلوة الاعرابي كالصبح، والظهرين والمعادة تابعة[٤]، والبواقي ركعتان بتسليمة، إلا قضاء العيد في قول[٥] وشروطها وأفعالها كالواجبة، إلّا انّه ينوي النفل[٦]، والسبب المخصوص، والقيام والقرار[٧] من مكملاتها[٨]، إلّا الوتيرة، فيجوز السنن قعوداً، وركوباً، والاستقبال شرط في غير السفر، والركوب على الأصحّ، ولا تتعيّن[٩] السورة فيها، ولايكره القرآن، والاحتياط فيها البناء على اليقين، ولاجماعة فيها إلّا في العيدين، والاستسقاء، والاعادة[١٠]، والغدير في قول الشيخ أبي الصلاح (رحمه الله)[١١] ولاأذان فيها، ولاإقامة، ويكره ابتدائها[١٢] عند طلوع الشمس

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ أي يجوز ايقاعها في وقت الفريضة حيث لا تضرّ الفرائض، فانّه يصلّي ثمان منها بعد المغرب قبل العشاء الآخرة، ويصلّي اثنى عشر ركعة بعد العشاء الآخرة.

٢ ـ أي فيما بين صلوة المغرب الى صلوة العشاء.

٣ ـ الوسائل ٢:٨٠٨ ح٣

٤ ـ للمتبوعة في الهيئة والكيفية والعدد.

٥ ـ القائل هو علي بن بابويه كما في الفوائد الملية/١٤ يعني ليس قضاء العيد بركعتين بتسليمة، بل أربع ركعات بتسليمة، وانّما قال على قول لأنّه قيل يقضي ركعتين.

٦ ـ الفعل «ب».

٧ ـ أي قرار الأعضاء.

٨ ـ لامن شروطها فلوتركهما المتنفل لم يضر.

٩ ـ يتعين «ب».

١٠ ـ يعني في موضع يستحب اعادة الصلوة فيه يجوز أن يصلّيها بجماعة.

١١ ـ الكافي/١٦٠ لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين(٣٧٤-٤٤٧هـ).

١٢ ـ أي النوافل.

وغروبها وقيامها [١] ، وبعد صلاة الصبح والعصر، وفي التوقيع الشريف لايكره [٢] وقيل بكراهة غير المبتدأة أيضاً.

بل روي نادراً كراهة قضاء الفريضة فيها [٣] ولم يثبت.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ الى نصف النهار.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٧٢ ح٨

٣ ـ الوسائل ٣: ١٧٧ ح١٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول:

في سنن المقدمات،وهي احدى عشرة:

الاولى:

وظائف الخلوة، وهي أربعة وستون:

ارتياد[1] موضع مناسب للاستنجاء، بان يكون مرتفعاً، او ذا تراب كثير، فانه من الفقه[2]، وستر البدن عن النّظارة، والدخول[3] باليسرىٰ، والخروج باليمنىٰ عكس المسجد، والاعتماد على اليسرىٰ، وفتح اليمنىٰ، وتغطية الرأس والتقنّع[4] مروي[5]، ومسح بطنه قائماً بيده اليمنى بعد الفراغ، والاستبراء والتنحنح فيه ثلاثاً، ووضع الوسطىٰ في الاستبراء تحت المقعدة، والمسح بها الى أصل القضيب، ثم توضع المسبحّة تحته، والإبهام فوقه، و يَنْتر[6] باعتماد، ثم يعصر الحشفة ثلاثاً[7].

وتقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء كالغسل أمام الوضوء،

١ ـ أي اختياره.

٢ ـ أي الورع.

٣ ـ في الخلاء.

٤ ـ التقنع هو ستر شعر الرأس والرقبة والمنكب.

٥ ـ الوسائل ١: ٢١٤ ح ٢

٦ ـ نتر الشيء: جذبه بشدّة.

٧ ـ ثلاثا «ب» كلّ واحد من الأمور المذكورة.

والغسل في غير المتعدى، والجمع في المتعدى بين الأحجار والماء والصرير[١] حيث يمكن، وإيتار عدد الأحجار[٢] لولم يَنْقَ بالثلاثة.

والاقتصار على الأرض أو نباتها، وتعدد الثلاثة بالشخص، واستيعاب المحل بكلّ واحد، وجعله على طريق الادارة والإلتقاط، وبداوة[٣] الأول بصفحة[٤] اليمنى، والثاني باليسرى، والثالث بالوسطى، واستعمال بارد الماء لذوي[٥] البواسير.

والاستنجاء باليسار وبُنصرها.

وتقديم الدبر وازالة الرائحة مطلقاً[٦]، وازالة الأثر لواستجمر، والمبالغة للنساء في الغسل، والزيادة على المثلين في مخرج البول، واستنجاء الرجل طولاً، والمرأة عرضاً.

والدعاء، فللدخول: بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وبعد الحمد لله الحافظ المؤدّي، وعند الفعل[٧]: اللهم أطعمني طيّباً في عافية، وأخرجه منّي خبيثاً في عافية، وعند النظر اليه: اللهم ارزقني الحلال، وجنّبني الحرام، وعند رؤية الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، وعند الاستنجاء: اللهمّ حصّن فرجي، واستر عورتي، وحرّمهما على النار، ووفقني لمايقرّبني

١ ـ الصرير: صوّت وصاح شديداً والمراد هنا الامرار والمسح بشدة.

٢ ـ فيستحب له على هذا استعمال الاثنين الآخرين مع عدم النقاء بالثلاثة ليصير المجموع خمسة أحجار.

٣ ـ وبدأة «ب».

٤ ـ بالصفحة «ب».

٥ ـ لذي «ب».

٦ ـ في المتعدّي وغيره، سواء استعمل الحجر أولا.

٧ ـ الحمد لله الذي أطعمني «ب».

منك، ياذا الجلال والاكرام، وعند مسح بطنه: الحمد لله[١] أماط عنّي الأذىٰ، وهنّأني طعامي، وعافاني من البلوى، وعند الخروج: الحمد لله الذي عرّفني لذّته، وأبقىٰ في جسدي قوّته، وأخرج عنّي أذاه، ياالها نعمة، ياالها نعمة، ياالهانعمة، لايقدرالقادرون قدرها.

و يكره استقبال النيرين، والريح بالبول، وفي الصلبة، وقائماً، والتطميح[٢]، وفي الماء، والجاري أخفّ، وفي الحجر[٣]، ومجرى الماء، والشارع، والمشرع، والفناء، والملعن وهومجمع الناس، وأبواب الدور، وتحت المثمرة، وفي فيء النُّزّال، ومواضع التأذي، والاستنجاء باليمين و باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى[٤]، أو أحد المعصومين مقصوداً بالكتابة[٥]، بل ادخاله[٦] الخلاء أيضاً، والجماع به.

والكلام إلّا بذكر الله، أو آية الكرسي، أوحكاية الأذان، أو الحاجة يخاف فوتها، واطالة المكث، ومسّ الذكر باليمين، واستصحاب دراهم بيض، والاستنجاء بمايكره استعماله من المياه. والسواك والأكل والشرب.

١ ـ الذي «ب».
٢ ـ التطمح «ب» وهورفع الذكر وقت البول.
٣ ـ الحجرة «ب» أي حجرة الحيوان.
٤ ـ أو الأنبياء «ب».
٥ ـ احترازعمّا لايكون مقصوداً بالكتابة كما يكون لفظ الله واسم أحد الأئمة(ع) اسماً للرجل، كعبدالله، والحسن والحسين....
٦ ـ ادخال «ب».

الثانية:

يستحب الوضوء لأحد وثلاثين:

ندب الصلوة، والطواف، ومسّ كتاب الله، وحمله، وقرائته، ودخول المسجد، وصلوة الجنازة، والسعي في حاجة، وزيارة القبور، والنوم، وخصوصاً نوم الجنب، وجماع المحتلم، وجماع الحامل، وجماع غاسل الميت[١]، وذِكْرُ الحايض، وتجديده بحسب الصلوات[٢]، وللمذي والوذي، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، ومع الاغسال المسنونة، ولمالا تشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ، وللخارج المشتبه بعد الاستبراء، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولوكان قداستجمر، ولمن زال عذره[٣]، وروي للرّعاف، والقي، والتخليل المخرج للدم اذا كرههما الطبع، وللزيادة على ثلاثة[٤] أبيات شعراً باطلاً، وللكون على طهارة، وللتأهب لصلوة الفرض. ثمّ سنن الوضوء أربع وخمسون: التسمية، والدعاء بعدها، وصورتها بسم[٥] الله وبالله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهّرين.

وغسل اليدين من[٦] الزندين مرّة من النوم[٧] والبول والغائط، والمشهور

١ ـ يعني اذا غسل الميّت ولم يغتسل يستحب أن يتوضّأ للمجامعة.

٢ ـ الصلوة «ب».

٣ ـ أي لمن توضأ معذوراً ككونه مسح على جبيرة، أوغسل لتقيّة أو لنحوذلك ثمّ زال عذره.

٤ ـ أربعة «ب».

٥ ـ باسم «ب».

٦ ـ الى «ب».

٧ ـ للنوم «ب».

فيه مرّتان قبل ادخالها الاناء، والدعاء عند رؤية الماء بما تقدّم[١]، ووضع الاناء على اليمين، وأخذ الماء بها ونقله الى اليسار، والمضمضة ثلاثاً، والاستنشاق ثلاثاً، والاستنثار[٢] كذلك، وجعل كلٍ على حدته وبثلاث غرفات، وادارة المسبحة والابهام في الفمّ، والبدأة بالمضمضة، وتثنية غسل الأعضاء، ومسح الرأس مقبلاً[٣] وبثلاث أصابع عرضاً، وغسل الوجه باليمنى وحدها، ومسح الرأس والرجل اليمنى بها، وتقديم اليمنى في المسح وجعله بجميع الكف، وتقديم النيّة عند غسل اليدين على قول مشهور، أو عند المضمضة والاستنشاق، والاولى عند غسل الوجه، وقصر النيّة على القلب[٤]، وحضور القلب عند جميع الأفعال، وذكر الله تعالى، والصلوة على النبيّ في أثنائه، وبدأة الرجل في الأُولى بظهر الذراع، وفي الثانية بباطنه، وبدأة المرأة بالعكس، والوضوء بمدٍّ، والسواك قبله وبعده، وترك الاستعانة، والتمندل، ووضع المرأة القناع، ويتأكّد في الصبح والمغرب، وتقديم غسل الرجلين لواحتاج اليه لتنظيف أو تبريد، ولونسيه تراخى به عن المسح.

والدلك باليد[٥]، وضرب الوجه بالماء شتاءاً وصيفاً، وغسل مسترسل اللحية، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، ومسح الأقطع مابقى من المرفق، وتحريك غير المانع[٦]، وترك استعمال المشمس، وسؤر المكروه، وماء

١ ـ في أحكام الخلاء.
٢ ـ أي اخراج الماء من الأنف.
٣ ـ مبتلا «ب».
٤ ـ أي يستحب اقتصار النيّة على القلب ولم يتلفّظ بها.
٥ ـ أي دلك مواضع الأغسال.
٦ ـ من وصول الماء كالخاتم الواسع.

الآجن[١]، والمستعمل في الاكبر[٢]، والطهارة في اناء فيه تماثيل أو فضّة، والوضوء في المسجد[٣] من غير الريح، والنوم وعند المستنجا[٤]، وترك التكرار في المسح، وقول الحمد لله ربّ العالمين عند الفراغ، وفتح العينين على الرواية. والدعاء عند الأفعال، فعند المضمضة: اللهمَّ لقِّني حجَّتي يومَ ألقاكَ، وأطلِقْ لساني بذكرِكَ. وعند الاستنشاق: اللهُمَّ لاتحرّمني طيباتِ الجنانِ، واجعلني ممَّن يشمُّ روحَها وريحَها[٥] وريحانَها. وعند غسل الوجه: اللهمَّ بيِّضْ وجهي يومَ تسوَدُّ فيه الوجوهُ، ولا تسوِّدْ وجهي يومَ تبيَّضُ فيه الوجوهُ، وعند غسل اليد اليمنى: اللهمَّ أعطني كتابي بيميني، والخلدَ في الجنانِ بشمالي وحاسبني حساباً يسيراً[٦]، وعند غسل اليسرى: اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولاتجعلْها مغلولَةً إلى عُنقي، وأعوذُ بكَ من مقطعاتِ النّارِ[٧]، وعند مسح الرأس: اللهمَّ غَشِّني برحمَتِكَ وبركاتِكَ، وعند مسح الرجلين: اللهُمَّ ثبِّتْ قدميَّ على الصراطِ المستقيمِ يومَ تزلُّ فيه الأقدامُ، واجعلْ سعيي فيما يرضيكَ عنّي ياذا الجلالِ والإكرامِ، وعند الفراغ: اللهمَّ انّي أسألكتمامَ الوضوءِ، وتمامَ الصلوةِ، وتمامَ رضوانِكَ، والجنَّة، وقراءة القدر[٨].

١ ـ الماء المتغيّر الطعم واللون.
٢ ـ أي في الجنابة.
٣ ـ المساجد «ب».
٤ ـ أي يستحب ترك الوضوء في الموضع الذي استنجى فيه، وامّا عقيب النوم والريح فلابأس في المسجد.
٥ ـ ريحها وروحها «ب».
٦ ـ واجعلني ممّن ينقلب الى أهله مسروراً «ب».
٧ ـ النيران «ب».
٨ ـ أي قراءة سورة القدر عند الفراغ من الوضوء.

الثالثة:

تستحب الغسل لخمسين:

للجمعة، ويعجّل الخميس[١] لخائف الفوت، و يقضى السبت، وفرادى شهر رمضان[٢]، وآكده تسع عشر، واحد[٣] وعشرين، وثلاثة وعشرين، و بعدها[٤] اوله، ونصفه، وغسل آخر ليلة ثلاثة وعشرين، وليلة الفطر، و يومي العيدين، وليلتي نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة، رابع وعشرين ذي الحجّة في الأصحّ، والدحو[٥] والتروية[٦] وعرفة والنيروز[٧]، والاحرام والطواف، وزيارة أحد المعصومين، وترك الكسوف المستوعب عمداً، والسعي الى رؤية المصلوب عمداً[٨] بعد ثلاثة، وللتوبة مطلقاً[٩]، وقيّد المفيد بالكبائر[١٠] وللحاجة، والاستخارة، والمولود، ودخول الحرمين[١١] مطلقاً[١٢]، وقيّد دخول المدينة لأداء فرض أو

١ ـ أي في يوم الخميس.
٢ ـ أي يستحب غسل كلّ ليلة فرد من شهر رمضان.
٣ ـ واحدى «ب».
٤ ـ غسل «ب».
٥ ـ لغة: البسط والمراد بسط الأرض من تحت الكعبة وهو يوم خامس عشر من ذي القعدة.
٦ ـ ثامن ذي الحجة.
٧ ـ أول يوم دخول الشمس في برج الحمل.
٨ ـ احترازعمّا لم يكن السعي عمداً، فانّ الغسل ليس مستحباً.
٩ ـ أي سواء كان عن كفر أو عن ذنب، أو صغير أو كبير.
١٠ ـ تهذيب الأحكام ١:١١٥
١١ ـ المراد نفس مكّة والمدينة لاحرمهما.
١٢ ـ سواء كان للزيارة أو غيرها.

نفل [١] والمسجدين والحرم والكعبة، والاستسقاء [٢]، وقتل الوَزَغَة، واعادة الغسل بعد زوال الترخيص [٣]، والغسل عند الشك في الحدث كواجدي المني في المشترك [٤]، واعادة غسل الفعل إن أحدث قبله [٥] ولم يثبت للافاقة من الجنون عندنا [٦].

والسنن في غسل الحيّ أربعون: الاستبراء بالبول على الرجال والنساء، والاجتهاد على الرجال، والتسمية، وتقديم غسل اليدين من المرفقين ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والغسل مثلث [٧]، وتخليل مايصل اليه الماء من شعر أو خاتم أو نحوهما [٨]، ونقضها الضفائر [٩]، وامرار اليد على الجسد، والولاء [١٠]، وستر البدن، وغسل الشعر، والغسل بصاع، وغسل الرأس باليمنى، والسواك، وتقديم النيّة عند غسل اليدين على القول المشهور، والاولى عند غسل الرأس، وقصر النيّة على القلب وحضوره عند جميع الأفعال.

والدعاء في أثنائه: اللهُمَّ طهِّر قلبي، واشرحْ لي صدري، واجر على

١ ـ تهذيب الأحكام ١:١١٥

٢ ـ أي يستحب الغسل لصلوة الاستسقاء.

٣ ـ الرخص «ب» كما يكون المحدث ذا جبيرة، و يغسل و يمسح موضع الجبيرة للعذر، ثمّ زال العذر، فيستحبّ له اعادة الغسل.

٤ ـ أي في الثوب المشترك.

٥ ـ أي قبل الفعل كما اغتسل أحد للزيارة، أو للاستخارة، أو للاحرام، ثمّ أحدث قبل اتيان هذا الفعل، فيستحب له أيضاً اعادة الغسل له.

٦ ـ ردّ على الحنابلة فانّهم قالوا يغتسل المجنون اذا أفاق من الجنابة.

٧ ـ لكلّ عضو من الأعضاء، أحدها على قصد الوجوب، والباقي على قصد الندب.

٨ ـ كبواطن الأذنين ومانحت ثدي المرأة والسرّة.

٩ ـ جمع ضفيرة وهي القصيصة المجدولة من الشعر.

١٠ ـ بين الأعضاء بحيث كلّما فرغ من عضو شرع في الآخر.

لساني مدحتك، والثناء عليك، اللهمّ اجعل لي طهوراً وشفاءاً ونوراً انّك على كلّ شيء قدير.

وبعد الفراغ: اللهم طهّر قلبي، وزكّ عملي، واجعل ماعندك خيراً لي، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. وجلوس الحائض في مصلاّها متوضية مستقبلة القبلة مسبحة بالأربع، مستغفرة مصليّة على النبيّ وآله بقدر الصلوة، وقضائها صوم النفل، وتقديم المستحاضة الغَسل على تجديد القطنة والخرقة، قاله المفيد (رحمه الله)[1] واختيار المغتسل الترتيب[2]، وتقديم الوضوء على غسله في غير الجنابة، والغسل بميزر[3].

واما غسل الميت: فيستحبّ فيه توجيه الميت الى القبلة كالمحتضر، وغسل فرجه بالخُرض[4] والسِّدر، ولفّ خرقة على يد الغاسل الى الزند، وطرحها عند غسله، وشقّ جيبه، ونزع ثوبه من تحته، وجعل حفرة[5]، وتليين أصابعه برفق، وتوضيه، وغسل رأسه برُغوة السدر، والبدأة بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر، وتثليث الغسل[6]، وغمز بطنه قبل كلّ من الغسلتين الأولتين، والاشباع[7] وخصوصاً تحت الإبطين والوَرِكين والحقوين[8]، وبسبع قِرَب تأسّياً بماغسل به النبيّ صلّى الله عليه وآله، وأن يقصد

١ ـ تهذيب الأحكام ١:١٦٨

٢ ـ على الإرتماس.

٣ ـ وفي نسخة بمأزر، بكسر الميم والهمزة الساكنة، وهو الازار والساتر للعورة.

٤ ـ الاشنان أو القلى تغسل به الأيدي بعد الأكل.

٥ ـ حفيرة «ب» لغسالة الميت.

٦ ـ لكلّ عضو من أعضاء الميت.

٧ ـ والاسباغ «ب» وهو المبالغة في التطهير بتكثير الماء وايصاله الى أجزاء البدن.

٨ ـ وهو عظم نابت بين الإليتين.

تكرمة الميت في النيّة والذكر والاستغفار، والوقوف على الأيمن، ومغايرة الغاسل للصاب[١]، وغسل اليدين[٢] الى المرفقين مع كل غسلة وتجفيفه صَوناً للكفن، واغتساله قبل تكفينه، أو الوضوء إن خاف عليه، فان تعذّر غسل يديه الى المرفقين، وتغسيل الميت جنباً مرتين[٣]، و يكره للجنب وشبهه[٤] الغسل بمشمس و بسؤر المكروه، والارتماس في كثير الراكد احتياطاً، والمستعمل في فرض أو سنّة، والادهان والخضاب، ومسّ غير الكتابة من المصحف وحمله، وقراءة غير العزائم إلّا سبع آيات للجنب خاصة، ويختصّ بكراهة الأكل والشرب إلّا بعد غسل اليدين والوجه، والمضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء، ودخول المستحاضة المسجد، وخصوصاً الكعبة مع أمن التلويث، وغسل الميت تحت السماء اختياراً، و بالمسخن بالنار إلّا لضرورة، وغمز بطنه في الثالثة، و بطن الحبلى مطلقاً[٥] وركوبه[٦]، وقص اظفاره، وترجيل شعره، وادخال الماء أُذنيه ومنخريه، وارسال الماء في الكنيف.

١ ـ للصبّاب «ب».

٢ ـ للغاسل «ب».

٣ ـ و يغسل الميت الجنب «ب» أي اذا مات الانسان وهو جنب غسل مرتين أحدهما للجنابة والثاني للميت.

٤ ـ الحائض والنفساء.

٥ ـ في الأول والثاني أيضاً.

٦ ـ يعني أن يجعله الغاسل بين رجليه.

الرابعة:

يستحب التيمم

لما يستحب له الوضوء الحقيقي[١] عند تعذّره، وللاحرام عند تعذّر الغسل. وربّما قيل باطراده في مواضع استحباب الوضوء والغسل، والجنازة والنوم[٢]، ولومع امكان الطهر فيهما، وتجديده بحسب الصلوة.

والسنن[٣]: ثمانية عشر: تأخره في صورة جوازه مع السعة، وقصد الرُّبىٰ[٤] والعوالي، والتراب الخالص، وتجنّب الاقامة في بلد يحوج الى التيمم في الأصح، والحجر والرمل والسبخ والهابط[٥] ومظان النجاسة[٦] وتراب القبر، والطلب بحسب الفرائض مالم يعلم العدم، وتفريج الأصابع حال الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع رأس العضد، واعادة ماصلاّه بالتيمم عن الجنابة عمداً، وعن زحام الجمعة أو عرفة، ونجاسة لايمكن ازالتها.

١ ـ وهو المبيح للصلوة ونحوها سواء كان واجباً أو مندوباً.
٢ ـ أي يستحبّ التيمّم لصلوة الجنازة، وللنوم وإن تمكّن المصلّي والنائم على الوضوء.
٣ ـ فيه «ب».
٤ ـ جمع رابية، وهي أرض مرتفعة.
٥ ـ والمهابط «ب» جمع مهبطة، وهي أرض منخفظة، والمقصود انّه يستحب تجنّب الحجر والرمل والسبخ و... للتيمم.
٦ ـ أو تراب «ب».

الخامسة:

سنن الازالة، وهي أربعة وأربعون:

تثليث الغَسل أو الازالة في الكثير أو الجاري، ونضح[١] بول البعير والشاة، وعصر بول الرضيع، ورشّ الثوب الملاقي للمابس من النجاسات[٢]، وخصوصاً[٣] العين، ومسح البدن الملاقي لذلك بالتراب[٤]، وازالة دون الدرهم دماً، وصبغ الثوب الملوّن بالدم بعد الغسل المزيل للعين بمايغيّر لونه، والمِشْق[٥] أفضل، وازالة بول البغال والحمير والدّواب وروثها، وذرق الدجاج غير الجلاّل، وسؤر آكل الجيف مع خلو الملاقي عن العين، وسؤر الحائض المتهمة[٦]، ومن لايتوقّى النجاسة والحيّة والفأرة والوزغة والدجاجة والثعلب والأرنب والحشرات، وعرق الجنب وخصوصاً من الحرام والحائض. والإبل الجلاّلة، ولُعاب المسوخ، والدم المتخلف في اللحم، والقيء والقيح والوسخ والحديد[٧]، ولَبَن البنت[٨] في المشهور، وطين الطريق بعد ثلاثة، والازالة بماتكره الطهارة، والنضح[٩]

١ ـ النضح استيعاب الماء بأجزاء المحل من غير انفصال، والرش ايصال الماء الى ظواهره.

٢ ـ النجاسة «ب».

٣ ـ نجس «ب».

٤ ـ بأن يأخذ التراب و يمسح على البدن.

٥ ـ طين أحمر.

٦ ـ الحائض المتهمة هي التي لا تعرف أحكام الحيض كما هي.

٧ ـ أي ازالة لون الحديد أي صدئه كما في بعض النسخ بدل الحديد الصديد.

٨ ـ أي لبن المرضعة للبنت.

٩ ـ بالحاء المهملة والمعجمة معاً أي يستحبّ استيعاب الماء في أجزاء مايشك في طهارته.

عند الشك في النجاسة[١]، واستعمال المغسول العددي بعد الجفاف، وغسل المذي والوذي، وغسل ثوب ذي القروح في كل يوم وليلة مرّة.

السادسة:

سنن الستر، وهي أربعة وسبعون:

الصلوة في أحسن الثياب، وروى الأخشن[٢] وأجودها وأطهرها وأصفقها، واستصحاب ذي الرائحة الطيّبة، والتعمم، والتحنّك، والتردّي[٣] ولو بطرف العمامة وخصوصاً الامام، والتسرول، وستر الأمة والصّبيّة رأسيها، وستر المرأة قدميها، وصلاتها في ثلاثة أثواب درع وازار وقناع، وفي الحلّي لاعُطّلاء[٤]، وجعل العاري والموتزر والمتسرول الفاقدين للثوب خيطاً على العاتق أو شبهه، واعارة الساتر للقارى من العراة، والصلوة في البيض لا السود، وخصوصاً القلنسوة إلّا العمامة والكسا والخف، وفي النعل العربية[٥]، و[٦] غير الحرير في صورة الجواز، وغير المكفوف به والممتزج وغير الرقيق والمزعفر والأحمر والمفدم[٧] للرجل، والإزار فوق القميص والموشاح[٨] فوقه وخصوصاً الامام اماطة[٩] للتجبّر،

١ ـ في الطهارة «ب».
٢ ـ الوسائل ٣:٣٥١ ح١ و٢
٣ ـ أي لبس الرداء.
٤ ـ وإن قلّ «ب» أي يستحبّ أن لا تكون المرأة معطّلة عن الحلي.
٥ ـ العربي «ب».
٦ ـ وفي «ب».
٧ ـ بسكون الفاء وفتح الدال، المصبوغ بالحمرة مشبعاً.
٨ ـ وهو أن يغطي أحد كتفيه بثوب دون الآخر.
٩ ـ أي دفعاً.

والرداء فوق الوشاح والسّدل، وهو أن يلتقّ بالإزار ولا يرفعه على كتفيه، واشتمال الصّماء، ووضع طرفي الرداء على اليسار، واستصحاب وعاء من جلد حمار أو بغل [١]، والحديد بارزاً، وفي القباء الممثل، والخاتم الحديد والمصوّر، والخلخال المصوّت، وفي واسع الجيب إلّا مع زَرة أو شعار تحته، واستصحاب الدراهم الممثلة وخصوصاً البارزة، واللثام غير المانع من القراءة، والنقاب للمرأة كذلك، والقباء المشدود، ولبس السيف في غير الحرب للامام، والصلوة في السنجاب، وجلد الخزّ، والوقوف على الحرير، وجعل رأس التكة منه، والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصبية، والملاصق لوبر الأرانب والثعالب في الأصحّ، وماعمله الكافر مع جهل الرطوبة، ونجس معفوعنه كالتكّة، ونقس [٢] الخضاب للرجل والمرأة، وجعل اليدين تحت الثوب لافي الكمين، وابقاء شيء من البدن غير مستور وخصوصاً من السّرّة الى الركبة، وآكده للامام، فلايقتصر على السراويل والقلنسوة.

السابعة:

المكان، وسننه مائة:

ايقاعها في المسجد، والأفضل الأربعة [٣] والأقصى، والمشاهد الشريفة إلّا في مسجد الضرار [٤]، وفي كثير الجماعة، والنافلة في المنزل

١ ـ أو البغل «ب».

٢ ـ شعرهما كأن يجعلا بعض الشعر أحمر، وبعض آخر يبقى على حاله.

٣ ـ مسجد الحرام، ومسجد النبي(ص) وجامع الكوفة، وجامع البصرة.

٤ ـ مسجد الضرار وهو مابنى مضارة لمسجد آخر، لنهي الله تعالى نبيّه(ص) عن القيام فيه، وأمره بتخريبه فخربه.

وخصوصاً الليلة، وفي الحرم[١]، ومواقيت الحجّ والعمرة والمشاعر الشريفة، وصلوة المرأة في دارها، وأفضلها البيت، وأفضله[٢] المخدع[٣]، والصفة لها أفضل من الصحن، وهو من السطح المحجّر[٤]، وهو من غيره، وطهارة المصلّى أجمع[٥]، وصلوة راكب السفينة على الجدد[٦] مع تمكّنه فيها، والسُّترة[٧] ولوقدر ذراع أو بالسهم أو الحجر أو العنزة[٨] ولومعترضة، أو كومة تراب أو خطّ أو حيوان ولوانساناً غير مواجه، والدنو من السّترة بمربض عنز، أو مربض فرس، وستره الامام للمأموم، ودرأ المار بين يديه.

وروى سليمان بن حفص المروزي، عن أبي الحسن عليه السلام: انّه لومرَّ قبل التوجه[٩] أعاد التكبير[١٠].

ورشّ البَيعة، والكنيسة، وبيت المجوسي[١١] لمريد الصلوة فيها، ومساواة المسجد للموقف، أو خفضه باليسير، وبُعد المرأة والخنثى عن الرجل بعشر أذرع، أو مع حائل، وكذا المرأة عن الخنثى،

١ ـ أي يستحب أن يصلّي الفريضة في حرم الكعبة.
٢ ـ وأفضلها «ب».
٣ ـ بيت صغير في داخل الدار تسمّى الخزانة.
٤ ـ أي المبنى حوله حائط ونحوه، فيمنع من رؤية من على السطح.
٥ ـ أي سبع مساجده.
٦ ـ يعني يستحب أن يصلّي راكب السفينة صلوته في ساحل البحر من الأرض لوقدر أن يخرج عنها و يصلّي فيها.
٧ ـ يعني يستحب أن يجعل المصلّي حائلاً بينه و بين من يمرّ بالطريق.
٨ ـ أو بالحجر أو بالعنزة «ب» هي العصا الذي في تحته شيء من الحديد.
٩ ـ أي وجهت وجهي للذي فطر...
١٠ ـ قال الشهيد الثاني الراوي مجهول الفوائد الملية/٥١
١١ ـ المجوس «ب».

والخنثى عن مثلها، وتقديم الرجل[١] في الصلوة لوزاحمه الخنثى أو المرأة، وتقديم الخنثى على المرأة، وتجنّب الكعبة في الفريضة، والحَبْل[٢] المشدود بنجاسة، والحمام لا المسلخ، وبين القبور إلّا بحائل أو بُعدِ عشر[٣] أذرع، وعلى القبر وإليه وإن كانت نافلة، والى قبور الأئمة عليهم السلام إلّا على رواية بجوازها إليها[٤]، وعند الرأس أفضل، وتجنّب الحنطة وكدسها المطّين[٥] والمعطِن، ولوغابت الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير، ومرابض الغنم في قول، وبيت المجوسي أو بيت فيه مجوسي أو كلب، وبيت الغائط والمزبلة، وبيت يبال فيه لا على سطحه، وبيت المسكر والنار وإليها، ولوجمراً أو سراجاً، والى السلاح[٦] مشهور، أو انسان مواجه، أو باب مفتوح، أو مصحف منشور، أو قرطاس مكتوب أو طريق، أو حديد، أو امرأة نائمة، أو إلى حائط يَنِزّ من بالوعة البول، وقرى النمل، وبطن الوادي، والثلج والجَمَد والسبخة، ومجرى الماء والطين مع الماء للمتمكن[٧] من الافعال، وفي المذبح وصحبان[٨] وهو جبل بمكة، والبيداء، وهي[٩] ميل من ذي الحليفة، وذات الصلاصل وهي الطين الحُرّ المخلوط بالرمل، والشقيرة بكسر القاف وهي الشقيقة، والشُقرة بضم الشين وهي

١ ـ أي في استيفاء الصلوة أولاً اذا اجتمعوا في مكان مضيّق.
٢ ـ أي يستحب الاجتناب عن الحبل المذكور.
٣ ـ عشرة «ب».
٤ ـ
٥ ـ بفتح الميم وكسر الطاء وسكون الياء الموضع عليه الطين.
٦ ـ سلاح «ب».
٧ ـ للتمكن «ب».
٨ ـ وضجنان «ب» بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة.
٩ ـ رأس «ب».

من بادية المدينة، وأرض خُسيف بها والرمل، والسجود على قرطاس مكتوب، وعلى مامسّته النار، وعلى[1] أشبه المستحيل[2] من الأرض.

الثامنة:

الوقت، وسننه اثنان وأربعون:

التقديم في اوّله، وخصوصاً الغداة والمغرب والاستظهار[3] فيه عند الاشتباه، والتأخير للابراد في الظهر يسيراً في قطر حار وخصوصاً للجامع[4]، ولانتظار الجماعة وخصوصاً الامام للرواية[5]، وللسعي الى مكان شريف وخصوصاً المشعر بالعشائين، ولذهاب المغربية في العشاء الآخرة لالعذر[6] كالمرض والمطر والسفر وللصبي، ولصيرورة الظلّ مثله في العصر كذلك في الأظهر، وقدر النافلة في الظهر للمتنفل[7]، وللجمع في المستحاضة[8] والسلس والمبطون، ولزوال[9] العذر، وتوقع المسافر النزول، ولآخر الليل بسننه[10]، وقدر[11] الربع أو السدس وقصائها في صورة جواز

١- ماأشبه «ب».
٢- المراد بالمستحيل ماكان قبل ذلك أرضاً واستحال الى شيء آخر كالجصّ والآجر والخزف.
٣- أي الاحتياط حتى تيقن دخول الوقت.
٤- أي الذي يصلّي صلوته دائماً بالجماعة جاز له التأخير ليجتمع الناس.
٥- الوسائل ٢: ٨٦
٦- إلّا لعذر «ب».
٧- يعني يستحب للمتنفل تأخير قدر النافلة في الظهر اذا كان لم يُصَلِّ النافلة في ذلك اليوم.
٨- للمستحاضة «ب».
٩- زوال «ب».
١٠- لسنته «ب».
١١- وقدره «ب» يعني من الليل يبقى هذا القدر حتى يصبح.

التقديم، والختم بالوتر [١] والوتيرة إلّا في نافلة شهر رمضان فان الوتيرة تقدم عليها.

وتأخير ركعتي الفجر الى طلوع اوله، والضجعة[٢] بعدهما بلانوم، والدعاء بالمرسوم، وقراءة خمس[٣] آل عمران، وتجزي السجدة عن الضجعة، وقضاء من ادرك دون ركعة[٤]، واتمام الصبيّ لوبلغ مع قصور الباقي عن الطهارة وركعة، والعدول الى النافلة لطالب الجماعة، والأذان وقراءة الجمعتين[٥]، والى الفائتة من الحاضرة اذا كثرت الفائتة ودخل غير عامد، وترتيب الفوائت غير اليومية[٦] بحسب الفوات في قول، وتقديم الحاضرة على مشاركتها من الفرائض[٧]، وتعجيل قضاء الفائت[٨] وعدم تحرّي مثل زمان الندب[٩].

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ بأن يجعله خاتمة لصلوته الليليّة، و يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء، ومايتعلّق بها من الوظائف حتى سجدتي الشكر.

٢ ـ على جانبه الأيمن ووضع الخدّ على اليد.

٣ ـ وهي قوله تعالى: انّ في خلق السموات والأرض... الى قوله: لايخلف الميعاد.

٤ ـ يعني اذا أدرك المأموم إماماً بعد السجود وقبل التسليم مثلاً وتابعه فيما بقي، ثم تمّ صلوته منفرداً ولم يستأنف تكبيرة الإحرام مع النيّة، يستحبّ له قضاء هذه الصلوة.

٥ ـ يعني يستحب العدول من الفريضة الى النافلة لأجل قراءة الجمعة والمنافقين، بأن يتمّها بها ثم يصلّي فريضته و يقرأ فيها الجمعتين.

٦ ـ كالكسوف والخسوف.

٧ ـ بيان المشارك كالكسوف والخسوف اذا جمع الفريضة الحاضرة في وقتها.

٨ ـ الفوائت «ب».

٩ ـ أي عدم انتظار وقت الفوات، يعني لايقال أقضي كلّ واحد منها في وقته، بمعنى لايقضي الظهر و ينتظر حتى دخل وقت الظهر في يوم آخر ثمّ يقضيه، وكذا لايقضي العصر و ينتظر حتى دخل وقته في يوم آخر ثمّ يقضي، وعلى هذا البواقي أيضاً.

التاسعة:

القبلة، وسننها تسعة:

المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، أو محراب الامام[١]، أو محراب المسجد المبني للمتمكن، والتياسر للعراقي، والاستقبال في النافلة سفراً وركوباً، وكشف الوجه عند الإيماء بسجوده وتجديد الاجتهاد لكل فريضة في صورة جواز تركه.

العاشرة:

يستحب الأذان والإقامة للخمس اداءاً وقضاءاً

خصوصاً الجاهر، وتأكد الغداة والمغرب لعدم قصرهما، ولافتتاح كل من الليل والنهار بآذان واقامة، وأحكامه مع ذلك مائةواثناعشر: الاجتزاء بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في القضاء في غير اول وروده[٢]، والمعيد صلاته لمبطل مع الكلام، ولعروض شك. والجامع لعذر كالسلس والبَطَن، لاالجامع مطلقاً.

وفي رواية: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم جمع بين الظهرين والعشائين حضراً بلاعلّة[٣] ولاأذان للثانية[٤]، وتجزئ الاقامة

١ـ بجامع الكوفة والبصرة والمدائن، وإن لم يكن الامام نصبه، فان صلوته فيه اقتداراً له.

٢ـ فعند الشروع فيؤذن و يقيم، ولاحاجة للأذان في غير الصلوة الأولى.

٣ـ الوسائل ٢: ١٦٠

٤ـ أي للفرقة الثانية، يعني اذا أذن الامام للجماعة مع طائفة ثم جاءت طائفة أخرى قبل الدخول بالصلوة فلاأذان لها.

أيضاً في عصر[١] الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة، و يسقطان عند[٢] الجماعة الثانية قبل تفرّق الاولى مطلقاً[٣] ولوحكماً[٤]، وعن الجماعة بآذان من يسمعه الامام مُتِمّاً أو مُخِلاً[٥] مع حكايته متلفظاً بالمتروك مميّزاً واعادة مريد الجماعة، و يتأكدان حضراً وصحّة، واخطار[٦] المريض أذكاره بباله، ويجوز افرادهما[٧] سفراً، واتمام الاقامة أفضل من أفرادهما، وللنساء[٨] وتجزي بالشهادتين بعد التكبير أو بدونه[٩]، والمتّقي الخائف الفوات[١٠] بقدقامت[١١] الى آخر الاقامة.

وروي[١٢] التعميل قبلها[١٣]، وليقتصر على الاقامة اذا أريد أحدهما، و يرتله ويحدّرها وترتيبها وإن وجب فشروط، واعادة الفصل المنسي ومابعده، والوقوف على فصولها، والفصل بينها بركعتين، ففي الظهرين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١ ـ عصري «ب».

٢ ـ عن «ب».

٣ ـ أي سواء كان في المسجد أولا.

٤ ـ أي ولوكان التفرّق تفرقاً حكمياً كالاشتغال بغير تعقيب الصلوة، ومع حصول ذلك لم يسقطا.

٥ ـ أي كون المؤذن متماً لفصول الأذان كلّها أو متركاً بعضها.

٦ ـ واحضار «ب».

٧ ـ أي يقول كلّ واحد من الفصول مرّة واحدة.

٨ ـ أي يجوز للنساء افرادهما سفراً كالرجال.

٩ ـ أي بدون التكبير بأن يقتصر على الشهادتين مرّة مرّة.

١٠ ـ أي فوات الركوع معهم.

١١ ـ الصلوة «ب».

١٢ ـ البحار ٨٤: ١٧١ ح ٧٤

١٣ ـ أي روي أنّه يستحب للمتّقي أن يقول حيّ على خير العمل قبل قدقامت.

خاصة من راتبتها [١]، إلّا من فاته سنة فقضاها، فركعتان بين اذاني الغداة والعشاء، وروي الفصل بين اذاني الغداة بركعتيها [٢]، وتجوز على الاطلاق بسجدة أو بجلسة [٣] أو دعاء أو تحميدة أو خطوة أو تسبيحة أو سكتة بقدر نفس، ويختصّ المغرب في المشهور بالثلاثة الأخيرة.

وروي الجلسة والدعاء في الجلسة، أو السجدة اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك(ص) مستقرّاً وقراراً، وغير ذلك، وايقاعه أوّل الوقت، وتقديمه في الصبح خاصة، ثمّ اعادته، ولا تقديم فيها للجماعة، وجعل ضابط يستمر عليه كل ليلة، ورفع الصوت للرجل [٤] ولوفي ثلثة [٥] لازالة السقم والعُقم، واسرارها [٦]، ولابدّ من اسماعها نفسيها، والاقامة في ثوبين [٧] أو رداءاً ولوخرقة، والاستقبال وخصوصاً الاقامة والشهادتين فيها، واعادتها مع الكلام وخصوصاً الاقامة، وعدالة المؤذن وعلوّه وفصاحته ونداوة صوته وطيبه ومبصريّته إلّا بمسدّد [٨]، وبصيرته، وطهارته، ويتأكد الاقامة، ولزوم سمت القبلة، وقيامه، وفيها اتمّ، وجعل أصبعيه في أذنيه حذراً من الضرر، وتقديم الأعلم بالمواقيت مع التشاح، والقرعة مع التساوي، وتتابع المؤذنين إلّا

١ ـ أي من النوافل المرتبة، فيصلّي ست ركعات من نافلة الظهر مثلاً، ثمّ يؤذن، ثمّ يصلّي ركعتين اخريين، ثمّ يقيم، ثم يشرع في الفريضة.

٢ ـ اي على مطلق الصلوة.

٣ ـ أو جلسة «ب».

٤ ـ في الصبح «ب».

٥ ـ بيته «ب».

٦ ـ أي المرأة.

٧ ـ يعني يستحب لمن أقام لبس ثوبين.

٨ ـ بمدد «ب» أي الأعمى اذا كان له مدد أي مخبر لوقت الأذان أجزأ.

مع الضيق، واظهار «هاء» الله وآله واشهد، وصلوة وحاء الفلاح، وحكاية السامع، والتلفّظ بالمتروك ولوفي الصلوة، إلّا الحيعلات فيها، والدعاء عند الشهادة الاولى واسرار المتقي بالمتروك ، والقيام عند قدقامت الصلوة وتلافيها أو تلافي الاقامة للناسي مالم يركع، وفي صحيحة[١]: مالم يقرأ، وترك الأذان فيما يختصّ بالاقامة[٢]، وفي الصومعة، وتكرار التكبير والشهادتين لغير الإشعار[٣]، وراكباً، خصوصاً الاقامة والحيّعلتين بين الأذان والاقامة، والكلام فيها[٤] مطلقاً، وبينها في الصبح وفي الاقامة آكد، وبعد لفظها أتمّ[٥] في الأشهر، وفي حكمه الايماء باليد عند لفظها إلّا لمصلحة، والدعاء بعدها بقوله: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة الى آخره.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الحادية عشرة:

سنن القصد الى المصلّى، وهي عشرة:

السكينة والوقار والخضوع والخشوع، واحضار عظمة المقصود اليه سبحانه، والدعاء عند القيام الى المصلّى: اللهمّ انّي أقدّم إليك محمداً(ص) الى آخره، وتقديم اليمنى عند دخول المسجد، والدعاء داخلاً وخارجاً باليسار.

١ـ الوسائل ٤:٦٥٧ ح٤ و٥

٢ـ كعصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة.

٣ـ بأن يقصد بذلك تبيينهم وجمعهم.

٤ـ فيهما مطلقاً «ب» أي في مطلق الفصول.

٥ـ تاكيداً «ب».

الفصل الثاني:

في سنن المقارنات، وهي تسع:

الأولى:

سنن التوجه، وهي احدى وعشرون:

التكبيرات الست أمام التحريمة أو بعدها أو بالتفريق، ورفع اليدين بكلّ تكبيرة الى حذى[1] شحمتي الأُذنين، ثمّ يرسلهما الى فخذيه، واستقبال القبلة ببطونها وبسطهما وضمّ الأصابع إلّا الإبهامين، ولونسى الرفع تداركه مالم يفرغ التكبير، ولايتجاوز بهما[2] الأُذنين كباقي التكبيرات، ووضعهما عند انتهاء التكبير، كما ان ابتداء رفعهما عند ابتداء[3] آية في الأصحّ، والدعاء بعد الثلاث، ثمّ بعد الاثنتين، ثمّ بعد السابعة، والأفضل تأخير التحريمة، ويجوز الولاء والاقتصار على خمس أو ثلاث، وروي احدى وعشرون[4] واسرارها للامام والمؤتم، وتختص باوّل كلّ فريضة، والاولى من الليل[5] والوتر ونافلة الزوال والمغرب ونافلة الاحرام

١ ـ حذاء «ب».

٢ ـ أن لايتجاوز «ب».

٣ ـ ابتدائه في الأصحّ «ب» ليس فيه كلمة آية.

٤ ـ الوسائل ٤: ٧١٩ ح ٢

٥ ـ أي تختصّ هذه التكبيرات أيضاً بالنافلة الاولى من نوافل الليل.

والوتيرة، وأوّل في الرواية التكبير:

الأول: أن يلمس بالأخماس[١] أو يدرك بالحواس أو ان يوصف بقيام أو قعود.

والثاني: أن يوصف بحركة أو جمود.

والثالث: أن يوصف بجسم أو يشبه بشبه.

والرابع: أن تحلّه الأعراض أو تولّه الأمراض.

والخامس: أن يوصف بجواهر أو عرض أو يحلّ في شيء.

والسادس: أن يجوز عليه الزوال أو الانتقال أو التغيير من حال الى حال.

والسابع: أن تحلّه الخمس الحواس، وروي التسبيح بعده[٢] سبعاً، والتحميد سبعاً.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الثانية:

سنن النيّة، وهي خمس:

الاقتصار على القلب، وتعظيم الله جلّ جلاله مهما استطاع، ونيّة القصر والاتمام، والجماعة، وأن لاينوي القطع في النافلة، ولافعل المنافي فيها، وربّما قيل بتحريم قطعها، ولاالمكروه في الصلوة، واحضار القلب في جميع الأفعال.

١ـ يعني الله أكبر من أن يلمس بالأخماس (أي بالحواس الظاهرة).

٢ـ أي بعد التوجه بأن يقول سبحان الله سبعاً.

الثالثة:

سنن التحريمة، وهي تسع:

استشعار عظمة الله، واستحضار انّه أكبر أن يحيط به وصف الواصفين، و يلزمه احقار جميع ماعداه من الشيطان والهوى المُطغيين، والنفس الامّارة بالسوء، والخشوع، والاستكانة عند التلفظ بها، والافصاح[1] مبينة الحروف والحركات، والوقف على «أكبر» بالسكون، واخلاؤها من شائبة المدّ في همزة الله، و باء أكبر بل يأتي باكبر على وزن أفعل، وجهر الامام بها، واسرار المأموم، ورفع اليدين بها كمامرّ، وأن يخطر بباله عند الرفع الله أكبر الواحد الأحد، الذي ليس كمثله شيء، لايلمس بالأخماس، ولايدرك بالحواس.

الرابعة:

سنن القيام، وهي أربع وعشرون:

الخشوع والاستكانة والوقار، والتشبيه بقيام العبد، وعدم الكسل والنعاس والاستعجال، واقامة الصلب والنحر، والنظر الى موضع سجوده بغير تحديق، وأن يُفرّق بينهما[2]، وأن تجمع المرأة بين قدميها، و يتخيّر الخنثى، وأن يرسل الذقن على الصدر، عند أبي الصلاح[3] وأن يستقبل بالإبهامين القبلة، ولزوم السمت بلاالتفات الى الجانبين، وعدم التورّك، وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى،

١ ـ بها «ب».

٢ ـ بين قدميه قدر ثلاث أصابع مفرجات الى شبر أو فتر، وان يحاذي بينهما «ب».

٣ ـ الكافي لأبي الصلاح/١٤٢

والتخصير[١]، وهو قبض خصره بيده، وأن يجعل يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع جميع[٢] على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه، ووضع المرأة كلّ يد على الثدي المحاذي لها لينضمّها[٣] الى صدرها.

والقنوت في القيام الثانية بعد القراءة قبل الركوع في الفرائض والنوافل، وفي الجمعة في القيامين، إلّا أنّه في الثانية بعد الركوع وفي مفردة الوتر مطلقاً، و يتأكّد في الفرض، وآكده ماأُكِّد اذانه، وأوجبه بعض الأصحاب، والتكبير له رافعاً يديه واطالته، وأفضله كلمات الفرج، وليقل بعدها: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة، ثمّ ماسنح من المباح، وإن كان بالعجميّة في الأصح، وكذا في جميع الأحوال[٤] عدا القراءة والأذكار الواجبة، وأقلّه ثلاث تسبيحات.

وروي خمس[٥]، وروي التسلمة[٦] ثلاثاً[٧] وحملت على التقيّة، والاستغفار في قنوت الوتر، واختيار المرسوم، ومتابعة المأموم الإمام فيه، ورفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونها الى السماء مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلّا الإبهامين، ولايجاوز بهما وجهه، ولايمسح بهما عند الفراغ، والجهر فيه للامام والمنفرد، والسرّ للمأموم، و يقضيه الناسي بعد الركوع، ثمّ بعد الصلوة جالساً، ثمّ يقضيه في الطريق، ومريد ازالة

١ ـ التخصّر «ب».
٢ ـ جمع «ب».
٣ ـ لينضما «ب».
٤ ـ الأفعال «ب».
٥ ـ الوسائل ٤: ٩٠٥ ح ١ و ٢
٦ ـ البسملة «ب».
٧ ـ المسبوق «ب».

النجاسة يقصد امامه لاخلفه، وتربّع المصلي قاعداً في القراءة[١]، والثّنيُ في الركوع، والتورك في التشهد سواء كان في فرض أو نفل.

الخامسة:

سنن القراءة، وهي خمسون:

التعوّذ في الاولى سرّاً، وصورته: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم[٢].

وروي[٣] الجهر به، واحضار القلب ليعلم مايقول، والشكر والسؤال، والاستعاذة، والاعتبار عند النعمة والرحمة والنقمة والقصص، واستحضار التوفيق للشكر عند اول الفاتحة، وكلّ شكر، والتوحيد عند قوله: الحمد لله ربّ العالمين، واستحضار التحميد، وذكر الآلاء على جميع الخلق عند: الرحمن الرحيم، والاختصاص لله تعالى بالخلق والملك عند: مالك يوم الدين، مع احضار البعث والحشر والجزاء والحساب وملك الآخرة، واستحضار الاخلاص والرغبة الى الله وحده عند: إيّاك نعبد، والاستزادة من توفيقه وعبادته واستدامة ماأنعم الله على العباد عند: وإيّاك نستعين، والاسترشاد به والاعتصام بحبله، والاستزادة في المعرفة به سبحانه والاقرار بعظمته وكبريائه عند: اهدنا الصراط المستقيم، والتأكيد في السؤال والرغبة والتذكر لماتقدّم من نعمه على أوليائه، وطلب مثلها عند قوله: صراط الذين أنعمتَ عليهم، والاستدفاع لكونه

١ - بأن يجلس الى إليتيه و ينصب ساقيه وركبتيه كما تجلس المرأة حال التشهّد.

٢- وروي: أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله أن يحضرون ان الله هو السميع العليم «ب» الوسائل ٤:٨٠٠ح٣

٣- الوسائل ٤:٨٠٠ح٤

من المعاندين الكافرين المستخفّين بالأوامر والنواهي عند الباقي.

والترتيل، وهو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من: الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغُنّة وغيرها.

والوقف التام[١]، والحسن عند فراغ النفس مطلقاً[٢]، وفي الفاتحة أربعة[٣] توامّ، وعلى أواخر آي الإخلاص[٤].

وتعمّد الإعراب وحركات البناء من غير افراط، والمدّ المنفصل وتوسطه مطلقاً، والتشديد بلاافراط، واشباع كسرة كاف ملك[٥]، وضمّ دال نعبد، والاتيان بالواو بعدها سنياً[٦]، واخلاص الدال في الدين، والياء في إيّاك، واخلاص الفتحة في الكاف من إيّاك بلااشباع مفرط، والتحرّز من تشديد الباء في نعبد ونحوه، والتاء في نستعين، وتصفية الصاد في الصراط المختارة، وتمكين حروف المدّ واللين بلافراط، وفتحة طاء صراط الذين بلافراط، وكذا فتحة نون الذين، واجتناب تشديد تاء أنعمت، وضاد المغضوب، وتفخيم الألف، واخفاء الهاء، بل تكون ظاهرة، وترك الإدغام الكبير[٧] في الصلوة، واسماع الإمام مالم يعلو[٨]

١ ـ هو الذي لايكون للكلام قبله تعلّق بمابعده لفظاً ولامعنى، والحسن هو الذي يكون له تعلّق من جهة اللفظ دون المعنى.

٢ ـ سواء كان الوقف تاماً أو غير تام كالوقف الناقص والوقف في غير محلّه.

٣ ـ على البسملة ومالك يوم الدين ونستعين وآخرها.

٤ ـ كل واحدة من آيها الخمس.

٥ ـ مالك «ب».

٦ ـ سلسا «ب».

٧ ـ وهو أن يكون الحرفان المثلان (كادغام سلككم) أو المتقابلان متحركين (كادغام نخلقكم).

٨ ـ يعل «ب».

وتوسط المنفرد، وقراءة الامام[١] وناسي الحمد من الاولتين في الاخيرتين، والتسبيح ثلاثاً اذا لم يوجبه، وضمّ السورة في النفل والجهر في الليلة، والسرّ في غيرها، والجهر بالبَسمَلة في السرّية، واسرار النساء في الجهريّة، والسكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة كل سكتة بقدر نفس، والتخفيف لخوف الضيق، والاقتصاد للامام، والمطوّلات من المفصّل في الصبح كالقيامة[٢] وعمّ، ونفل الليل، والمتوسطات في الظهر والعشاء، كالأعلى والشمس، والقصار في العصر والمغرب، ونفل النهار والجمعة والأعلى في عشائيها، والجمعة والتوحيد في صبحها مع السّعة، والجمعة والمنافقون فيها وفي ظهريها، والعدول من غيرها إليها مالم ينتصف، والى النفل ان تنصفت[٣]، وروى[٤] ان مغربها وعصرها كصبحها، وانّ صبحها كظهرها، والانسان[٥] والغاشية في صبح الاثنين والخميس، والجحد في الأولى من سنّة الزوال والمغرب في الليل والفجر في الطواف والاحرام، وفرض الغداة مصبحاً[٦]، وفي الثانية التوحيد، وقراءتها ثلاثين في اوّلتي الليل، أو في الركعتين السابقتين، والقراءة بالمرسوم في النوافل، والفاتحة

١ ـ يعني يستحب للامام أن يقرأ في الركعتين الأخريين الفاتحة، وكذا يستحب قراءة الفاتحة في الاخريين لمن نسي في الركعتين الأوليين الحمد.

٢ ـ كالقمر «ب».

٣ ـ يعني اذا قرأ في صلوة الجمعة أو في ظهرها غير سورة الجمعة والمنافقين وتجاوز النصف، استحبّ أن يعدل الى النافلة، و يستأنف و يأت بها.

٤ ـ الوسائل ٤: ٧٨٩ ح ٤

٥ ـ أي يستحب قراءة سورة هل أتى على الإنسان.

٦ ـ يعني اذا أصبح وخاف انّه لو أتى بأحد الطوال يفوت الوقت، يصلّي بالجحد في الأولى، وفي الثانية بالتوحيد.

للقائم عن سجدة آخر السورة، والتغاير في السورة، وروى[١] كراهية تكرار الواحدة، و يكره القرآن في الفريضة، والعدول عن السورة الى غيرها عدا المستثنى، وابقاء الموتم آية يركع بها[٢] وعدول المرتّج[٣] عليه الى الإخلاص، وقول صدق الله وصدق رسوله خاتمة الشمس، وكذلك الله ربّي خاتمة التوحيد، والتكبير ثلاثاً خاتمة الاسراء، وقول كذب العادلون بالله عند قراءة ثمّ الذين كفروا بربّهم يعدلون، وقول: الله خير، الله أكبر، عند قراءة: الله خيرٌ امّا يشركون.

السادسة:

سنن الركوع، وهي ثلاثون:

استشعار عظمة الله، وتنزيهه عمّا يقول الظالمون، والخشوع والاستعانة[٤] والتكبير له قائماً رافعاً يديه ثمّ يرسلهما، والتجافي وردّ الركبتين الى خلف، وبروز اليدين، ودونه في الكمّين، وأن لايكونا تحت ثيابه، وتسوية الظهر بحيث لوقطر عليه ماء لم يزل، ومدّ العنق موازياً للظهر، واستحضار آمنتُ بك ولوضربت عنقي، وأن لايخفض

١ ـ الوسائل ٤: ٧٣٩ ح١.

٢ ـ يعني يكره للمأموم انّه لوأتمّ القراءة قبل الامام أبقى آية وسكت حتى لحقه الامام، ثم يقرأ تلك الآية و يركع في عقبها، وهذا في الإخفاتيات، أو على قول من يقول باستحباب القراءة للمأموم مطلقاً.

٣ ـ يعني يكره لمن يقرأ سورة ثمّ يغلط ويخلط أن يعدل منها الى سورة الإخلاص، بل يعدل الى سورة أُخرى.

٤ ـ والاستكانة «ب» طلب المسكنة.

رأسه، و يرفع ظهره[١] وهو التصويب[٢]، ولا بالعكس وهو الاقناع[٣]، ولا ترفع المرأة عُجزتها، ونظره الى مابين رجليه، وجعلهما على هيئة القيام، والتجنيح بالعضدين ووضع اليدين على عيني الركبتين، وتفريج الأصابع، ولومنع من وضع احديهما وضع الأُخرى، والبُدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى وتمكينهما من الركبتين، وابلاغ أطرافهما عيني الركبتين، ووضع المرأة يديها فوق ركبتيها، وترتيل التسبيح، واستحضار التنزيه لله، والشكر لانعامه، وتكراره ثلاثاً مطلقاً، وخمساً وسبعاً فمازاد لغير الامام إلّا مع حبّ المأموم الاطالة، فقدعدّ على الصادق عليه السلام راكعاً إماماً سبحان ربّي العظيم وبحمده أربعاً وثلاثين مرّة، والدعاء أمام الذكر: اللهم لك ركعتُ ولك خشعتُ و بك آمنتُ ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ وأنت ربّي خشع لك سمعي و بصري ومُخّي وعَصَبي وعظامي وماأقلّته قدماي لله ربّ العالمين، واسماع الإمام مَن خلفه الذكر، واسرار المأموم، وزيادة الطمأنينة، وفي رفع الرأس منه بغير افراط، وقول سمع الله لمن حَمِدَه، والحمد لله ربّ العالمين، أهل الكبرياء والجود والعظمة، الله ربّ العالمين وليكن بعد تمكين القيام، والجهر للامام والاسرار للمأموم، و يتخيّر المنفرد في جميع الأذكار، ويجوز قصد العاطس بهذا التحميد الوضيفتين والتكرار أولى.

١ـ رأسه «ب».

٢ـ وهو التضريب «ب».

٣ـ وهو التقبيع «ب».

السابعة:

سنن السجود، وهي خمسون:

استشعار نهاية العظمة والتنزيه للباري عزّ اسمه، والخضوع والخشوع والاستكانة من المصلي فوق ما كان في ركوعه، والقيام بواجب الشكر. واحضار اللهم انّك منها خلقتنا عند السجود الأول، ومنها أخرجتنا عند رفعه منه، وإليها تعيدنا في الثاني، ومنها تخرجنا تارة أخرى، في الرفع منه، واستقبال الرجل الأرض بيديه معاً، وروى عمّار[1] السبق باليمنى، والتكبير له قائماً رافعاً معتدلاً، والمبالغة في تمكين الأعضاء، واستغراق مايمكن استغراقه منها، وابرازها للرجل، والسجود على الأرض، وخصوصاً التربة المقدّسة[2]، ولولوحاً، وندب سلاّر[3] إليه، والى المتخذ من خشب قبورهم عليهم السلام، والافضاء بجميع المساجد الى الأرض، وأقلّ الفضل في الجبهة مساحة درهم، والارغام بالأنف، واستواء الأعضاء مع اعطاء[4] التجافي حقّه[5]، وتجنيح[6] الرجل بمرفقيه، وجعلها حيال المنكبين، وجعل الكفين بحذاء الأُذنين وانحرافهما عن الركبتين يسيراً، وضمّ أصابعها جميع[7]، والتفريج بين الركبتين، والنظر ساجداً الى طرف أنفه، وقاعداً الى حجره، وأن لايُسلم ظهره، ولايفترش ذراعيه، والسجود على

١ ـ وروى عمّار السبق باليمنى واختاره الجعفي الفوائد المليّة/٩٣

٢ ـ الحسينيّة «ب».

٣ ـ المراسم /٦٦ لسلاّر المتوفى سنة ٣٦٣هـ الطبعة الجديدة.

٤ ـ مع أعضاء «ب».

٥ ـ خفّه «ب».

٦ ـ بأن يرفعها عن الأرض، ولايفرشها كافتراش الأسد.

٧ ـ جمع «ب».

الأنف، وترك كف الشعر عن السجود، وسبق المرأة بالركبتين و بُداتها بالقعود، وافتراشها ذراعيها، وان لا تنحوى، ولا ترفع عجيزتها، وترتيل التسبيح، واستشعار التنزيه والتكرار فيه كما مرّ، فقدعدّ ابان ابن تغلب[١] على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة في الركوع والسجود.

والدعاء أمامه: اللهمّ لك سجدتُ و بك آمنت ولك أسلمتُ وعليك توكلتُ وأنت ربّي سجد لك سمعي و بصري وشعري و بشري وعصبي ومُخّي وعظامي سجد وجهي الفاني البالي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين، والتكبير للرفع معتدلاً في القعود رافعاً يديه فيه. ثمّ الدعاء جالساً وأدناه: استغفر الله ربّي وأتوب اليه، وفوقه: اللهمّ اغفر لي وارحمني واجبرني وأجرني[٢] واعف عنّي وعافني انّي لماأنزلت اليّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين، والتورّك بينهما غير مُقنع[٣] ولاجالس على اليمين، وضمّ المرأة فخذيها، ورفع ركبتيها، ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الأصابع جمع مبسوطتين ظاهرهما الى السماء لاالباطن[٤]، والتكبير للثانية معتدلاً ولوقدّمه أو أخّره ترك الاولى، ولا تكبير لسجود القرآن، وقيل: يكبّر لرفعه، وهو خمس عشرة[٥]، و يتكرّر بتكرر السبب وإن كان للتعليم، و يستحبّ فيه الطهارة، وقول

١- الوسائل ٤: ٩٢٦ ح١

٢- وأجبرني «ب».

٣- مقع «ب».

٤- لا الباطنين «ب».

٥- أربعة منها واجبة وهي في سورة لقمان وحم فصلت والنجم واقرأ، واحدى عشرة مندوبة، وهي في الأعراف والرعد والنحل و بني اسرائيل ومريم، والحجّ، في موضعين، والفرقان، والنمل، وص والانشقاق.

لاإله إلّا الله حقّاً حقّاً، لاإلٰهَ إلّا الله ايماناً وتصديقاً، لاإله إلّا الله عبوديّة ورقّاً، سجدتُ لك ياربّ تعبّداً ورقّاً، وروى عمّار[١] فيها ذكر السجود.

وروي[٢] كراهته في الأوقات المكروهة، والجلوس عقيب الثانية، والطمأنينة فيه، وقول بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، وروي[٣] وأركعُ وأسجد، عند القيام في كلّ ركعة، والسبق برفع ركبتيه، والاعتماد على يديه مبسوطتين غير مضمومتي الأصابع، ورفع اليمنى أولاً وجعلها آخر مايرفع، وانسلال[٤] المرأة في القيام ولا ترفع عجيزتها أولاً، وأن لا تنفخ موضع السجود.

الثامن:

سنن التشهد، وهي اثناعشرة:

التورّك وضمّ أصابع القدمين فيه، ووضع اليدين على الفخذين كمامرّ، والنظر الى حجره واستحضار وحدانيّة الله تعالى، ونفي الشريك عنه، واحضار معنى الرسول، واليقين[٥] في كلّ من الشهادتين وعدم الاقعاء والجلوس على الأيمن، بل على الأيسر والأيمن فوقه. مستحضراً: اللّهم آميتِ الباطلَ وأقم الحقّ، وقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، وبعد عبده ورسوله: أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدَيّ الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول، وبعد

١ ـ الوسائل ٤:٨٨٤ ح٣
٢ ـ الوسائل ٤:٨٨٥ ح١
٣ ـ الوسائل ٤:٩٦٦ ح١
٤ ـ المراد أن تعتمد بنفسها حال القيام، ولم تعتمد على يديها كالرجل.
٥ ـ والتعيين «ب».

الصلوة على النبيّ وآله(ع): وتقبّل شفاعته في أُمّته وارفع درجته، ثمّ يقول: الحمد لله ربّ العالمين مرّة وأكمله ثلاث، ويختصّ تشهّد آخر الصلوة بعد قوله[1] نعم الرسول بقوله: التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات العاديات الرائحات السابغات[2] الناعمات لله ماطاب وطهر وزكى، وخلص وصفا فلله، ثمّ يكرر التشهّد الى نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لاريب فيها، وانّ الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولاأن هدانا الله، والحمد لله ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحّم على محمد وآل محمد، كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم[3] انّك حميد مجيد، وروي مرسلاً عن الصادق(ع) جواز التسليم على الأنبياء ونبيّنا صلّى الله عليه وآله في التشهد الأول ولم يثبت.

التاسعة:

سنن التسليم، وهي تسع:

التورّك ووضع يديه كمامرّ، والقصد به الى الخروج من الصلوة، واستحضار اسم الله تعالى، والسلامة من الآفات، والقصد به الى الأنبياء والأئمة والملائكة، وجميع مسلمي الإنس والجنّ، الامام والمؤتم، وبالعكس على طريق الردّ، وقصد الإمام انّه مترحّم[4] عن الله تعالى

١ ـ الربّ ان محمداً «ب».
٢ ـ أي التامات جمع سابغة، وهوثوب يستر جميع الجسد.
٣ ـ وآل ابراهيم «ب».
٤ ـ مُسترحم «ب».

بالأمان لهم من العذاب، والتسليمة الثانية والإيماء الى القبلة، ويختص الامام بصفحة وجهه عن يمينه، وكذا المأموم إن لم يكن على يساره أحد أو حائط، وإلّا فأُخرى على يساره، والمنفرد بمؤخر عينه يميناً.

وروي[1] انَّ المأموم يقدّم تسليمه للردّ على الإمام و يقصده ومَلَكَيه، ثمّ يسلّم تسليمين آخرتين وليس بمشهور، وتقديم السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين، السلام على محمدبن عبدالله خاتم النبيّين، لانبيّ بعده، ومجموع هذه الأعداد على سبيل التقريب، ففي الركعة الأولى مائة وثمانون[2] لسقوط وظائف القنوت العشر، وفي الثانية مائة وأربع وخمسون لسقوط التوجّه والتكبير والنيّة عدى احضار القلب، وسقوط التعوّذ واضافة القنوت، وفي كلّ من الثالثة والرابعة مائة وخمس وثلاثون لسقوط القنوت، وخصائص السورة ففي الصبح ثلاثمائة وخمس وخمسون بضم التشهد والتسليم مع التحيّات، وفي المغرب خمسمائة واثنتان، وفي كلّ رباعية ستمائة وسبع وثلاثون، ففي الخمس الفان وسبعمائة وثمان وستون سنة.

١ ـ واختاره الصدوق ابن بابويه، وليس بمشهور، الفوائد المليّة/١٠٠

٢ ـ سنة «ب».

الفصل الثالث:

في منافيات الأفضل[1] وهي اثنان وخمسون:

مقاربة[2] القدمين زيادة على ماذكر والدخول في الصلوة متكاسلاً، أو ناعساً أو مشغول الفكر، أو مشدود اليدين اختياراً، او احضار غير المعبود بالبال، والتشأب والتمطي، والعبث باللحية والرأس والبدن والتنخّم والبُصاق، خصوصاً الى القبلة واليمين، و بين يديه، امّا تحت القدمين أو اليسار فلا، والامتخاط والجشاء[3] والتنحنح، وفرقعة الأصابع، والتأوه بحرف، والأنين به، ومدافعة الأخبثين، والريح ورفع البصر[4] الى السماء، وتحديد النظر الى شيء بعينه، و[5] التقدّم والتأخر إلاّ لضرورة، ومسح التراب عن الجبهة إلّا بعد الصلوة فانّه سنّة، وتفريج

١ ـ أي في الأشياء التي تنافي الأفضليّة في الصلوة، ومع عدمها كانت الصلوة أفضل، وهي المكروهات.

٢ ـ مقارنة «ب».

٣ ـ والجساء «ب».

٤ ـ النظر «ب».

٥ ـ وترك «ب».

الأصابع في غير الركوع، ولبس الخفّ الضيّق، وحلّ الأزرار لفاقد الإزار، والإيماء والتصفيق، وضرب الحائط إلّا لضرورة، والتبسّم والاستناد الى مايعتمد لاعليه، و يستحب استحضار انها صلوة الوداع، وتفريغ القلب من الدنيا، وترك حديث النفس، والملاحظة لملكوت[1] الله تعالى عند ذكره، وذكر رسوله كما ذكر، والصلوة عليه عند ذكره وعلى آله صلّى الله عليه وعليهم، واسماع نفسه جميع الأذكار المندوبة ولوتقديراً، والتباكي، وحمد الله تعالى عند العطاس والتسمية[2]، وابراز اليدين، ويجوز قتل الحيّة والعقرب ودفن القملة والبرغوث، وارضاع الطفل مالم يكثر ذلك، وردّ السلام بالمثل، ووجوبه خارج عن أفعال الصلوة، وردّ التحيّة مطلقاً بقصد الدعاء، والإشارة باصبعه عند ردّ السلام، وتخفيف الصلوة لكثير السهو، وليطعن فخذيه اليسرى بمسبّحته اليمنى عند الشروع في الصلوة، قائلاً: بسم الله وبالله توكلتُ على اللهِ أعوذ باللهِ السميع العليم من الشيطان الرجيم.

واعادة الوتر لوأعاد الركعتين المنسيّة[3] من الليلية، ونيّة حذف الزايد سهواً، وتجوز القراءة من المصحف، وجعل خرز في فيه غير شاغل، وعدّ الركعات بالحصى أو بالأصابع، فتكمّل الفين وثمانمائة وعشرين، و يضاف إليها ماوقع في أبواب المقارنات ممّالايتكرّر[4] دائماً، وذلك ثمان

١ ـ مالايدرك من خلق الله تعالى باحدى الحواس يسمّى عالم الملكوت والأمر والغيب أيضاً، ومايدرك باحدهما عالم الخلق والشهادة والملك.

٢ ـ والتسميت «ب».

٣ ـ المنسيتين «ب».

٤ ـ مثل قضاء القنوت في الطريق، ومريد ازالة النجاسة بقصده امامه لاخلفه، لأن ذلك لايتكرر في كلّ الصلوة، بل كان ذلك اذا اتّفق له، بخلاف الألفين والثمانمائة والعشرين فانه يتكرر دائماً في كلّ الصلوة.

وخمسون، والمقارنات من سنن الجمعة والعيد والكسوف والطواف والجنازة والملتزم والجماعة، وهو مائة وثلاث وسبعون، فيصير الجميع ثلاثة آلاف واحدى وخمسين سُنّة، و يضاف الى المقارنات الواجبة فعلاً وتركاً، وهي تسعمائة وتسع وأربعون، إذ ينقص من الألف والتسع المقدمات، وهي ستون، فذلك تقريباً أربعة آلاف كاملة متعلقة بالصلوة التامة، ولله الحمد.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وامّا الخاتمة:

ففيها بحثان:

[البحث] الأول:

في التعقيب، وهو مؤكد الندبيّة، وخصوصاً عقيب الغداة والعصر والمغرب، ووضائفه عشر: الاقبال عليه بالقلب، والبقاء على هيئة التشهد، وعدم الكلام والحدث، بل الباقي على طهارته مُعَقِّب وإن انصرف، وعدم الاستدبار، ومزايلة المصلّى، وكلّ منافي[1] صحّة الصلوة أو كمالها، وملازم[2] المصلى في الصبح الى الطلوع، وفي الظهر والمغرب حتى تخضر التالية[3]، وهو غير منحصر، ومن أهمّه أربعون: التكبير ثلاثاً عقيب التسليم رافعاً كمامرّ، وقول لاإله إلّا الله إلٰهاً واحداً ونحن له مسلمون، لاإله إلّا الله لانعبد إلّا إيّاه مخلصين له الدين ولوكره المشركون، لاإله إلّا الله ربّنا وربّ آبائنا الأوّلين، لاإله إلّا الله وحده وحده[4] صدق وعده وأنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده فله

١ ـ مناف في «ب».

٢ ـ ملازمة «ب».

٣ ـ الثانية «ب».

٤ ـ وحده «ب».

الملك وله الحمد يحيي ويميت وهوحيّ لايموتُ بيده الخيرُ وهوعلى كلّ شيء قدير.

اللهم اهدني من عندك ، وأفض عليّ من فضلك، وانشر عليَّ من رحمتك وأنزل عليَّ من بركاتك، سبحانك لاإله إلّا أنت اغفر لي ذنوبي كلّها جميعاً، فإنّه لايغفر الذنوب كلّها جميعاً إلّا أنت، اللّهمّ انّي أسئلك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذُ بك من كلّ سوء أحاط به علمك، اللّهم انّي أسئلك عافيتك في أُموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأعوذ بوجهك الكريم وعزّتك التي لا ترام وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شرّ الدنيا والآخرة وشرّ الأوجاع كلّها، ولاحول ولاقوة إلّا بالله العلي العظيم، توكّلتُ على الحيّ الذي لايموتُ، وقلِ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذّلّ وكبّره تكبيراً.

ثمّ يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ثنّي الرجلين، ثمّ ليقل: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّا الله والله أكبر أربعين مرّة، و يقرأ الحمد والكرسي، وشهد الله، وآية الملك وآية الشجرة[1]، ثم التوحيد اثنى عشر مرّة و يبسط كفّيه داعياً اللهم انّي أسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم، ياواهب العطايا و يامطلق الأُسارىٰ و يافكّاك الرّقاب من النار أسئلك أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وأن تُخرجني من الدنيا سالماً وتدخلني الجنّة آمناً وتجعل دعاي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً انّك أنت علاّم الغيوب.

١ ـ وآية السخرة «ب» في سورة الأعراف، وهي قوله تعالى: انّ ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيّام.

ثم سجدتا الشكر معفّراً خدّيه وجبينه الأيمن، ثم الأيسر مفترشاً ذراعيه وصدره و بطنه واضعاً جبهته مكانها حال الصلوة قائلاً فيها: الحمد لله شكراً شكراً مائة مرّة، وفي كلّ عاشرة شكراً للمجيب ودونه شكراً مائة، أو عفواً مائة، وأقلّه شكراً ثلاثاً، وليقل فيها: اللّهم انّي أسئلك بحقّ من رواه، وروى عنه صلّ على جماعتهم وافعل بي كذا[1]، ولا تكبير لهما، واذا رفع رأسه أمرّ يده اليمنى على جانب خدّه الأيسر الى جبهته الى خدّه الأيمن ثلاثاً يقول في كلّ مرّة: بسم الله الذي لاإله إلّا هوعالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللّهم انّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والسّقم[2] والعدم والصغار والذلّ والفواحش ماظهر منها ومابطن.

ويمرّ يده على صدره في كلّ مرّة، وإن كان به علّة مسح موضع سجوده وأمرّ يده على العلّة قائلاً: يامن كبس الأرض على الماء، وسدّ الهوى بالسماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّي[3] على محمد وآله[4] وافعل بي كذا، وارزقني، وعافني من شر كذا.

وسؤال الله من فضله ساجداً، وفي سجدتي الصبح آكد، ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف، ثمّ ينصرف عن اليمين، ويختصّ الصبح والمغرب بعشر لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهوحيّ لايموت بيده الخير وهوعلى كلّ شيء قدير، قبل أن يُثني رجليه، ويختص الصبح بالإكثار من

١ ـ وكذا «ب».
٢ ـ والعقم «ب».
٣ ـ صل «ب».
٤ ـ محمد «ب».

سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله[١] وأسأله من فضله، فانّه مثراة للمال.[٢] المغرب بثلاث: الحمد لله الذي يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء غيره، فانه سبب للخير الكثير، وتأخير تعقيبها الى الفراغ من راتبتها، ويختصّ العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة، صورته: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، والعشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لأمنِ الآفة[٣]، و يكره النوم بعد الصبح والعصر والمغرب قبل العشاء، والاشتغال بعد العشاء بمالاتجدي نفعاً، وليكن النوم عقيب صلوة.

البحث الثاني:
في خصوصيات باقي الصلوات:

فللجمعة احدى وخمسون:

يقارن الصلوة منها ست: الغسل، قائلاً: أشهد أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وآله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله ربّ العالمين.

وحلق الرأس، وتسريح اللحية، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب قائلاً قبل القلم: بسم الله و بالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أميرالمؤمنين والأوصياء عليهم السلام[٤]، ولبس أفضل

١ ـ وأتوب إليه «ب».

٢ ـ ويختصّ «ب».

٣ ـ الفاقة «ب».

٤ ـ وقبل الأخذ من الشارب بسم الله و بالله وعلى ملّة رسول الله(ص) وعلى أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب والأوصياء(ع) «ب».

الثياب، ومباكرة المسجد، والتطيّب والتعمّم شتاءاً وقيضاً، والتحنّك والتردي، والدعاء أمام التوجه، والسكينة والوقار، والمشي إلّا لضرورة، والجلوس حيث ينتهي به المكان، وأن لايتخطّى الرقاب إلّا الامام، أو مع خلو الصف الأول، وحضور من لايجب عليه الجمعة، واخراج المحبوسين للصلوة، وزيادة أربع ركعات على راتبتي الظهرين، وجعلها سداس[١] عند الانبساط[٢]، والارتفاع، والقيام قبل الزوال، وركعتان عنده[٣] وروي زيادة ركعتين بعد العصر وصلوة الظهر في المسجد الأعظم لمن لم تجب عليه الجمعة، وسكوت الخطيب عمّا سوى الخطبة، واختصارها اذا خاف فوت فضيلة الوقت، وكونه أفضلهم، واتصافه بما يأمر به، وخلوّه عمّا ينهي عنه، وفصاحته و بلاغته ومواظبته على أوائل الأوقات وصعوده بالسكينة، واعتماده على قوس أو سيف وشبهه، وسلامه على الناس، فيجب الردّ عليه والقعود دون الدرجة العليا من المنبر، والجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذّن، وتعقيب الأذان بقيامه، واستقبال الناس بوجهه، ولزوم السمت من غير التفات، واستقبالهم إيّاه، وترك صلوة التحيّة حال الخطبة، وترك الكتف للخطبب، والجهر بالقراءة، واطالة الامام القراءة لوأحسّ بمزاحم الداخل، وترك السفر بعد الفجر، والإكثار من الصلوة على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله يوم الجمعة الى ألف مرّة، ومن العمل الصالح، وقراءة الاسراء[٤] والكهف

١ ـ سداساً «ب» أي تفريقها ستة ستة.

٢ ـ أي انبساط الشمس في وسط السماء، ووصولها الى دائرة نصف النهار.

٣ ـ أي بعد الزوال.

٤ ـ سبحان الذي أسرى «ب».

والطواسين الثلاث[1]، وسجدة لقمان وفصّلت والدخان والواقعة ليلتها، وقراءة التوحيد بعد الصبح مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة وقراءة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن، وزيارة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وخصوصاً نبيّنا محمد صلّى الله عليه وآله، والحسين عليه السلام، وزيارة قبور المؤمنين، وترك الشعر والحجامة والهَذَر.

وللعيد: ستون:

يقارنها سبع، فعلها حيث تحلّ الشرائط جماعة وفرادىٰ، و وظائف الجمعة من الغسل والتعمم وشبهه، وروي اعادتها لناسي الغسل بعده، والخروج الى المصلّى بعد انبساط الشمس وذهاب شعاعها، وتأخير الخروج في الفطر عن الخروج في الأضحى، ولُبُس البُرد، والمشي والسكينة والوقار، ومغايرة طريق الذهاب والإياب، وخروج المؤذنين بين يدي الامام و بأيديهم العَنَز[2]، والتحفّي، وذكر الله، والاصحار بها، إلّا بمكة، وأن يطعم قبل خروجه في الفطر، وأفضله الحلو، و بعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به، وحضور من سقطت عنه لعذر، وعدم السفر بعد الفجر قبلها، واخراج المسجونين لها، وقيام الخطيب والاستماع، وترك الكلام، والتنفل قبلها و بعدها إلّا بمسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، فيصلّي التحية قبل خروجه تأسيّاً به عليه السلام، والخروج بالسلاح، وقراءة الأعلى في الأُولى، والشمس في الثانية، والجهر بالقراءة، والقنوت بالمرسوم، والحثّ على الفطرة في خطبة الفطر، و بيان

١ ـ الثلاثة «ب».

٢ ـ جمع عنزة بالتحريك مفتوحاً وهي عصاة طويلة فيها زجّ كزجّ الرمح قال المروي والعكازة نحواً منها، والزج أيضاً الحديد التي في أسفل الرمح.

جنسها وقدرها ووقتها ومستحقّها والمكلّف بها، وعلى الأُضحية في الأضحى، وبيان جنسها ووصفها ووقتها، وفي منى بيان المناسك والنفر، وكون الخطبتين من مأثور الأئمة عليهم السلام، والسجود على الأرض، والآيفرش سواها، والمشهور انّ التكبير والقنوت بعد القراءة في الركعتين.

ونقل ابن أبي عمير والمونسي: الاجماع على تقديمه في الأُولى، وهو في صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، والتكبير للجامع والمنفرد حاضراً أو مسافراً، رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً، في الفطر عقيب العشائين والصبح والعيد، قيل وعقيب الظهرين، وفي الأضحى عقيب عشر، وللناسك بمنى عقيب خمس عشرة، أولها ظهر العيد، و يقضي لوفات ولوفاتت صلوة قضاها وكبّر وإن كان قضاها في غير وقته، و يستحب فيه الطهارة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وللآيات: سبع عشر

يقارنها أربع عشر: استشعار الخوف من الله تعالى، وتأكد الجماعة في المستوعب، وايقاعها في المساجد، ومطابقة الصلوة لها، وقراءة الطوال، كالأنبياء والكهف، إلّا مع عذر المأمومين، والجهر، ومساواة الركوع والسجود للقراءة، وجعل صلوة الكسوف أطول من الخسوف والاعادة، لوفرغ قبل الانجلاء، أو التسبيح والتحميد والتكبير للرفع من الركوع في غير الخامس والعاشر، وفيها سمع الله لمن حمده[1]، وروي[2] نادراً عمومه اذا فرغ من السورة، إلّا مع التبعيض، والقنوت على الأزواج[3]، وأقلّه على

١ ـ والحمد لله ربّ العالمين «ب».

٢ ـ اسحق بن عمّار عن أبي عبد الله(ع) الفوائد الملية/١١٧

٣ ـ والازدواج «ب» أي يستحب أن يجعل الركوع مع القنوت زوجاً يعني يقرأ مع كلّ ركوع قنوتاً.

الخامس والعاشر، والتكبير المتكرر إن كانت ريحاً والقضاء مع الفوات حيث لايجب لعدم العلم والاستيعاب، وصلوة ذوات الهيئات[١] في البيوت جماعة[٢]، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، والغسل والدعاء لرفع الزلزلة، وأن يقول عند النوم: يامن يمسك السموات الآية[٣] صلّ على محمد وآل محمد، وأمسك عنّا السوء، انّك على كلّ شيء قدير، ليأمن من سقوط البيت.

وللطواف :ستة:

قراءة الجحد والإخلاص كما مرّ، والقرب من المقام لومنع منه، وخلفه ثم جانبيه وقربها[٤] الى الطواف، ويجوز ايقاع نفلها في بقاع المسجد.

وللجنازة: اثنان وخمسون:

يقارنها عشرون: الطهارة والصلوة في المواضع المعتادة، واستحضار الشفاعة للميت، ورفع اليدين في كلّ تكبيرة، واضافة ماينا سب الواجب من الدعاء كما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله انّه أوصى علياً عليه السلام به: اللهم عبدك وابن عبدك، ماضٍ في حكمك، خلقته ولم يك شيئاً مذكوراً، وأنت خير مزورٍ، اللهم لقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه(ص)، ونوّر له قبره، وأوسع عليه مداخله، وثبّته بالقول الثابت،

١ ـ الجميلة من النساء.

٢ ـ قال الشهيد الثاني: مع امكانها، والا فرادى حذراً من افتتانهن والفتنة بهن، امّا غيرهن فيستحب لهن الجماعة ولومع الرجال.

٣ ـ سورة فاطر (٣٥):٤١

٤ ـ أي يستحب أن يكون صلوة الطواف قريباً به، بمعنى لايمضي بينهما زمان كثير.

فانّه افتقر الى رحمتك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لاإله إلّا أنت فاغفر له، ولاتحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده. والصلوة على من نقص عن ست، اذا ولد حيّاً، وتلافي الصلوة في من لم يصلّ عليه بعد الدفن، وخصوصاً الى يوم وليلة، والنهي عن تثنية الصلوة حمل على الجماعة لاالفرادىٰ، وتقديم الأولى بالإرث، والزوج أولى، ولواجتمعوا قدّم الأفقه فالأقرأ فالألسن فالأصبح، والهاشمي أولى، وإمام الأصل أولى مطلقاً، ووقوف الإمام وسط الرجل وصدرها، و يتخيّر في الخنثى، ونزع نعله، وخصوصاً الحذاء، امّا الخفّ فجائز، ولزوم موقفه حتى ترفع، ووقوف المأموم الواحد وراء الإمام ومحاذاة صدرها ووسطه لواتّفقا، وتقديمه الى الامام، وتقديمها على الطفل لاعلى العبد والخنثى، ولاالخنثى على العبد، وتقديم الأفضل، ومع التساوي القرعة، وتفريق الصلوة على كلّ واحد، وأقلّه على كلّ طائفة، وتقديمها على الحاضر مع الخوف على الميت، وأن لايفعل في المسجد، وقصد الصف الأخير، وانفراد الحائض بصف، وتشييع الجنازة وراءها أو جانبيها، والتفكّر في أمر الآخرة، واعلام المؤمنين، وتربيعها، وهو حملها بالأركان الأربعة يبدأ بالأيمن، ثم يدور من ورائها الى الأيسر و يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم، وأن لايجلس حتى توضع وأن لايمشي أمامها، ولايركب إلّا لضرورة، ولايتحدّث في أمور الدنيا، ولايضحك، ولايرفع صوته.

وللملتزم: ثلاث وعشرون:

يقارنها خمس عشرة: المبادرة في أول الوقت في المعيّن، وأول الامكان في المطلق، وقضاء فائت النافلة، وآكده الراتبة[١]، والمسارعة الى قضاء فائت الفريضة، وعدم الاشتغال بغير[٢] الضروري، والوصيّة بالقضاء لمن حضره الموت قبله، وان وجب ذكره للولي، وفعل المنذور القلبي، والمنذور في حال الكفر، وقضاء العيد أربعاً على رواية[٣] حملت على من لايحسن القنوت والتكبير، ولولم يقض الراتبة تصدّق عن كلّ ركعتين بمدٍّ، فان عجز فعن كلّ أربع بمدٍّ، ثمّ عن كلّ يوم وليلة بمدٍّ، وفي الرواية تفضيل الصلوة ثلاثاً، والصدقة في الفائتة بمرض[٤] أولى من القضاء، وقضاء المغمى عليه بعد الإفاقة صلوة ثلاثة أيّام، وأقلّه يوم وليلة، وتقديم قضاء النافلة أول الليل[٥]، وأدائها آخره، وتخفيف الخائف، ونيّة المقام للمسافر عشراً مع الإمكان، والإتمام في الحرمين والحائرين[٦]، وجبر المقصورة بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرّة، ويختصّ الفرائض والاستسقاء والعيد والغدير كما مرّ باستحباب الجماعة.

ويتأكّد في الفريضة، فعن النبيّ صلّى الله عليه وآله: لاصلوة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلّا عن علّة[٧] وعنه صلّى الله عليه وآله:

١ ـ الراتب «ب».

٢ ـ بغيره الا «ب».

٣ ـ الوسائل ٥: ٩٩ الباب ٥ ح ٢

٤ ـ لمرض «ب».

٥ ـ بمعنى ان الليلية اذا فاتت يستحب قضاءها في الليلة المقبلة، و يبادر اليه في أول الليل.

٦ ـ الحائر «ب» أي الحائر ومسجد الكوفة، سماهما باسم احدهما تغليباً.

٧ ـ الوسائل ٥: ٣٧٦ ح ٨

الصلوة جماعة ولوعلى رأس زجّ[١].

وعنه (ص) اذا سألت عن من لم يشهد الجماعة فقل لاأعرفه[٢].

وعن الصادق عليه السلام: الصلوة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون[٣].

و يعتبر ايمان الإمام وعدالته وختانه، إلّا المرأة، وطهارة المولد والعقل والبلوغ، إلّا الصبي بمثله، والرواية[٤] بإمامة ذي العشر تحمل على النفل، وحملت على الضرورة، والذكورة اذا أمّ مثله أو خنثى، والإتيان بواجب القراءة، والقيام بمثله، ومحاذاة المأموم موقف الإمام، أو تقدّمه بعقبه في الأصحّ، وقربه عادة، وانتفاء الحائل، إلّا[٥] المرأة خلف الرجل، والمطلق بالمقيّد، وتوافق نظم الصلوتين لاعددهما، ومتابعة الإمام ولومساوقة، فيستمر المتقدّم عامداً، و يعود الناسي مالم يكثر كالسبق[٦] بركعة، فيقوى[٧] الانفراد مع قوة الانتظار، والمتأخر سهواً يخفّف[٨] و يلحق ولو بعد التسليم، والقدوة والفضيلة باقيتان على الرواية[٩] وظاهرها سقوط القراءة،

١ - البحار ٨٨:٥، الزجّ بالضمّ حديدة في أسفل الرمح.

٢ - البحار ٨٨:٥، والمراد بعدم المعرفة العدالة، وان ظهرت منه المحافظة على الواجبات وترك المنهيات، لتهاونه بأعظم السنن.

٣ - البحار ٨٨:٥

٤ - الوسائل ٥:٣٩٧ ح٥، وذكر في الوسائل بدل العشر العشرين وهوغلط مطبعي.

٥ - في «ب».

٦ - هذا مثال كثير التقدم كما لوركع المأموم قبل الامام، ثم سجد أيضاً ولم يلحق الامام.

٧ - فينوي «ب».

٨ - والتخفيف هو أن يركع و يسجد لاعن قراءة.

٩ - رواها خالد بن سدى عن أبي عبدالله، الفوائد الملية/١٢٧

وتحريم المأموم بعده لا معه في الأصح، وتعيين الإمام، ونيّة الاقتداء، واشتراط اثنين فصاعداً إلّا في واجبها بالاصالة، وادراك الركوع مع ركوع الإمام، فمدرك السجدتين يستأنف، ومدرك القعدة[١] يبنى ولوتشهد.

ووظائفها مع ذلك مائة وخمس: فعلها في مسجد العامة، فالأجمع، ومسجد لا تتم جماعته إلّا بحضوره، ومسجد العامة[٢] ليخرج بحسناتهم ويغفر له بعدد من خالفه، واعادة المنفرد جماعة[٣]، في قول قوي إماماً أومأموماً، والاقتداء بإمام الأصل أو نائبه[٤]، ثمّ الراتب وصاحب المنزل والامارة، ومختار المأمومين، ولواختلفوا قدّم الأقرأ فالأفقه فالأشرف، فالأقدم هجرة، فالأسن فالأصبح وجهاً أوذكراً، فالقرعة، وينبغي السلامة من العمىٰ وخصوصاً في الصحراء، والجذام والبرص وخصوصاً في الوجه، والفالج والعرج[٥]، والقيد والحسد[٦] مع التوبة، وأن لايكون اعرابيّاً أومتيمّماً أوعبداً أوأسيراً، أومكشوف غير العورة وخصوصاً الرأس، أوحائكاً ولوعالماً، أوحجّاماً ولوزاهداً، أودبّاغاً ولوعابداً، أو ادراءاً[٧]، أو مدافع الأخبثين، أوجاهلاً بغير الواجب إلّا بمساويهم، وروي ولاابناً بأبيه[٨] وليستنيب الإمام شاهد الاقامة سواء كان صلوة

١ ـ العقدة «ب».

٢ ـ أي يستحب الصلوة في مسجد أهل السنة والجماعة.

٣ ـ والجامع «ب».

٤ ـ والنائب «ب».

٥ ـ والأعرج «ب».

٦ ـ الحد «ب».

٧ ـ الادارة نفخة في الخصية.

٨ ـ وانّما نسبه الى الرواية لعدم صحّتها، وعدم تعرض الأصحاب له في الفتاوى، ولكن المصنّف (ره) يثبت السنن في هذه الرسالة بمثل ذلك. الفوائد المليّة/١٣١

الإمام باطلة من أصلها أو من حينها، وروي في الأولى أن الاستنابة للمأموم، وليغط الإمام المنصرف للحدث أنفه على رواية ولايستناب المسبوق.

قيل: ولاالسابق، وقصد الصف الأول واطالته، إلّا مع الافراط، والتخطي إليه مالم يؤذ أحداً، واختصاص الفضلاء به، ومنع الصبيان والعبيد والأعراب منه، وتوسّط الإمام للصفوف[١]، ووقوف الجماعة خلفه، وتأخير الأنثى والمؤنث، و تيامُن الذكر الواحد، لا تأخره، ومسامته جماعة العراة والنساء للإمام[٢]، ومساواة الإمام في المواقف، أو علو المأموم، واقامة الصفوف بمحاذاة المناكب، وتباعدها بمربض عَنز، وعدم الحيلولة بنهر أو مخرم أو زقاق في الأصحّ، والقرب من الإمام وخصوصاً اليمين، وتأخر المرأة عن الصبي والعبد، وتأخر المرأة عن الخنثى، وعدم دخول الامام المحراب إلّا لضرورة، ووقوف المأموم[٣] وحده، والمحافظة على ادراك تكبيرة الإحرام من الإمام، وقطع الصلوة بتسليمه لوكبّر قبله أو معه في الأصحّ، ويجوز المشي راكعاً ليلتحق بالصف، والسجود مكانه.

وروى ابن المغيرة[٤]: انّه لايتخطى وانّما يجرّ رجليه حكاية لفعل الصادق عليه السلام، وترك القراءة في الجهريّة المسموعة، ولوهمهمة، والقراءة لغير السامع، ولمدرك الأخيرتين.

١. الصفوف «ب».
٢. الامام «ب».
٣. الامام «ب».
٤. الوسائل ٥: ٤٤٣ ح٣

ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام[١] باعادة من لم يقرأ، متروكة، والتسبيح في الاخفاتية، ولمن فرغ القراءة قبل الإمام، وابقاء آية يركع[٢] بها، والتأخر عن أفعال الإمام باليسير، وعدم الايتمام بمن يجنّ أدواراً خال الإفاقة، وبمن يكرهه المأموم، والقيام عند قدقامت الصلوة كما مرّ، فيعيد الاقامة لوسبق على رواية[٣] وعدم صلوة نافلة بعدها، وقطعها لوكان فيها، ونقل الفريضة إليها، وفيه دقيقة، وقطعها مع الأصل، وقول المأموم سرّاً: الحمد لله ربّ العالمين، بعد[٤] قول الإمام سمع الله لمن حمده، وجلوس المسبوق في تشهد الامام ذاكراً مستوفراً متخافياً، وروي[٥] متشهداً على أنه ذكر، وكذا القنوت، وانتظار المسبوق تسليم الإمام، ولزوم الإمام مكانه حتّى يتمّ، وأن لايسلّم المأموم قبل الإمام إلّا لعذر، فينوي الإنفراد، والناسي والظان تجزيان، والدخول فيما أدرك ولوسجدة أو جلسة، و يدرك فضل الجماعة مطلقاً لرواية محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٦]: اذا أدركت الإمام في السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة فقدأدركت الصلوة.

وفي رواية عمّار عن الصادق عليه السلام[٧]: إذا أدركت الإمام ولمايقل السلام عليكم فقدأدركت الصلوةوادركت الجماعة، ومحافظة

١ـ رواية عمّار الساباطي عن الصادق(ع)... متروكة لشذوذها وضعف سندها ـ الفوائد الملية/١٣٤

٢ـ ليركع «ب».

٣ـ على رواية شاذة، الفوائد الملية/١٣٤

٤ـ عند الفراغ من الفاتحة «ب».

٥ـ الوسائل ٥:٤٦٧ ح١

٦ـ الوسائل ٥:٤٤٨ ح١

٧ـ الوسائل ٥:٤٤٩ ح٦

الإمام على الرفع بالتكبير، وانحرافه[1] عن مصلاّه بالنافلة[2]، وجهره في الأذكار كلّها، وخصوصاً القنوت، والتعميم بالدعاء والتخفيف بتثليث التسبيح في الركوع، والسجود بغير دعاء، وخصوصاً اذا استشعر ضرورة مؤتمّ بمرض أو حاجة، وتسديس التسبيح اذا احسّ بداخل، ولايطول انتظاراً لمن سيجيء، ولايفرق بين الداخلين، والتعقيب مع الإمام، والرواية بأنّه ليس بلازم لايدفع الاستحباب.

تتمة:

يستحبّ بناء المساجد ورمّها، واعادتها وكشفها، ولوبعضها، وتوسّطها في العلو، واسراجها وكنسها، وخصوصاً آخر الخميس، وتعاهد النعل[3] وتقديم اليمنى، والخروج باليسرى كما مرّ، وترك الشُرّف والمحراب الداخل، وتوسط المنارة وتعليتها واستطراقها، والنوم فيها، والبُصاق والإمتخاط، فليردّ وإلّا فليدفن، وقصع القمل فيدفن، وسلّ السيف، وتعليم الصبيان بها، وعمل الصنائع وخصوصاً بري النبل، وكشف العورة، والحذف بالحصى، والبيع والشرى، وتمكين المجانين والصبيان، وانفاد الاحكام، وتعريف الضالة إنشاداً أو نشداناً[4]، واقامة الحدود، وانشاد الشعر، ورفع الصوت، والدخول برائحة خبيثة وخصوصاً البقول الكريهة، وادخال نجاسة غير ملوثّة ولايحرم في الأصحّ، والزخرفة والنقش بالصور، وجعل الميضاة وسطها بل على بابها، و يُحرم اخراج الحصى منها

١ ـ أي تبديله الفريضة بالنافلة.

٢ ـ عن مصلا النافلة «ب».

٣ ـ المراد بالتعاهد التحفظ لئلايكون معه شيء من النجاسة.

٤ ـ الانشاد هو تعريف الضالة من الواجد، والنشد أن يطلبها المالك.

فيعاد، ولوإلىٰ غيرها، وتلويثها بنجاسة والدفن فيها وتغييرها، وليقل عند الدخول: بسم الله وبالله السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك، وعند الخروج: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك.

واذا دخل فلايجلس حتى يصلّي التحيّة، ولوفي الأوقات الخمسة.

واما النوافل:

فلا حصر لخصائصها، وفي كتب العبادات منها قدر صالح، وخصوصاً المصباحين، وتتمّات ابن طاوس[١] رحمة الله عليه، ولنذكر المهم، فللرواتب ايقاع الظهرية عند الزوال قبل الفرض الى زيادة الفيء قدمين، ويسمّى صلوة الأوّابين[٢]، والعصرية قبلها الى أربعة أقدام، وينبغي اتباع الظهرية بركعتين منها، والمغربيّة بعدها الى ذهاب الحمرة قبل الكلام، فروى الصدوق في كتابه[٣] الركعتين في عليّين، والأربع حجّة مبرورة، والعشائيّة بعدها الى نصف الليل، ويجوز القيام فيها، والليلية بعده، والقرب من الفجر الثاني أفضل، وتقدّم[٤] على النصف للمسافر والمريض والشاب، وقضائها أفضل، ثمّ الشفع، ثمّ

١ ـ السيد رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى بن طاووس الحلّي (٥٨٩ ـ ٦٦٤) ألف التتمات والمهمات ليكون تتمة للمصباح الكبير لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سرّه) الذريعة ٢:٤٩

٢ ـ واحد اواب أي رجع الى الله تعالى من آب اذا رجع.

٣ ـ من لايحضره الفقيه ١:١٤٣ ح١٩

٤ ـ وتقدمها «ب».

الوتر وتقدمها أيضاً الثلاثة[١]، والفجريّة قبلها الى الحمرة المشرقية، ومزاحمة الظهرين بركعة، والليلية بأربع، ولامزاحمة في المغربية والفجرية، وليدع بالمنقول.

والاستسقاء شرعيتها عند الحاجة الى المطر والنبع كالعيد، ويجهر بها أيضاً، وقنوتها بسؤال الرحمة، وتوفير المياه والنبوع والاستغفار، وليَصُم قبلها ثلاثاً، ثالثها الاثنين ثم الجمعة، واعلام الناس، وأمرهم بالتوبة والصدقة وردّ المظالم، وازالة الشحناء[٢]، والخروج حفاة الى الصحراء إلّا بمكة، وفي المسجد، والمشي بسكينة ووقار، واخراج الشيوخ والشيخات والأطفال، والتفريق بينهم وبين الأُمّهات، ولايخرج الكافر والشابة، وتحويل الرداء عند الفراغ منها للامام الخاصة[٣]، ثمّ يكبّرون والامام مستقبل القبلة مائة، و يسبّحون وهو متيامن مائة، ويهلّلون وهو متياسر مائة، ويحمّدون وهو مستقبلهم مائة رافعي[٤] الأصوات في الجميع تابعين للامام.

ثمّ الخطبتان من المأثور، أو ماتّفق، وإلّا فالدعاء، وتكرار الخروج لولم يجابوا، وليدع بدعاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك واحي بلادك الميّتة، وكذا بدعاء الأئمة عليهم السلام، ودعاء أهل الخصب لأهل الجدب، والدعاء بالصحو والقُلّة عند افراط المطر، و يكره أن يقال مطرنا بنو كذا، ولنافلة شهر رمضان: انّها ألف ركعة في العشرين عشرون، ثمان بعد المغرب، واثنتا

١- للثلاثة «ب».

٢- أي وازالة الشحناء وهي البغضاء في مابينهم ليأهلوا بذلك الاجابة.

٣- خاصة «ب».

٤- رافع «ب».

عشرة بعد العشاء والوتيرة، وفي العشر الأواخر ثلاثون، اثنتان وعشرون بعد العشاء، وفي كلّ من الفرادى مائة، ويجوز الاقتصار عليها، وتفريق الثمانين على الجميع، والدعاء فيها بالمأثور، وزيادة مائة ليلة نصفه في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد احدى عشر مرة.

ونافلة علي عليه السلام ركعتان، في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة.

ونافلة فاطمة عليها السلام أربع ركعات في كلّ ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين[1] مرة. ولنافلة جعفر(ع) تكرارها كلّ ليلة، ودونه في كلّ جمعة، ثمّ في الشهر، ثم في السنة، ويجوز احتسابها من الرواتب وهي أربع بعد الحمد في الأولى الزلزال، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة التوحيد، و بعد كلّ قراءة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم عشراً في كل ركوع وسجود ورفع منها[2]، ففي الأربع ثلاث مائة، والدعاء آخر سجدة بالمأثور، ولو تعذّر التسبيح فيها قضى بعدها.

وللاستخارة صور كثيرة، منها أن يغسل ثمّ يكتب في ثلاث رقاع بعد البسملة: خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان[3] أفعل، وفي ثلاث بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم يجعلها تحت مصلاّه، ثم يصلّي ركعتين و يسجد بعدهما، و يقول مائة مرّة أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم يرفع رأسه و يقول: اللهم خِرلي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم يشوّش الرقاع ويخرج، فان توالت ثلاث افعل أولا تفعل فذاك، وان تفرقت عمل على أكثر الخمس.

١ ـ من حكاية الصدوق «ره» والمشهور العكس «ب».

٢ ـ و يرفع بينها «ب».

٣ ـ فلانة «ب».

ولصلوة الشكر: انها ركعتان عند تجدّد نعمة، أودفع نقمة، أوقضاء حاجة، يقرأ في الأُولى احمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وليقل في الركوع والسجود[1]: شكراً شكراً، أوحمداً[2]، و بعد التسليم: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي، ثم يسجد سجدتي الشكر.

تمت والحمد لله ربّ العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تم استنساخ هذه الرسالة الشريفة من نسخة مقروّة على شيخنا الشهيد الثاني (قدس سرّه). على يد العبد الضعيف علي الفاضل القائيني النجفي في يوم السبت آخر شهر رمضان المبارك من عام ألف وأربعمائة وأربع هجرية والحمد لله أولاً وآخراً اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وصلّى الله على نبيّه محمد صلّى الله عليه وآله الطيّبين الطاهرين.

١ ـ الحمد لله «ب».

٢ ـ وحمداً «ب».